

تقرير حول أشغال
الندوة الوطنية:

نجاعة الإطار القانوني لتحصيل الديون المتعثرة: التحديات العملية وآفاق التطوير

من تنظيم وزارة العدل
وبنك المغرب

24 مارس
2026

مركز التكوين
المهني التابع لبنك
المغرب بالرباط





ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⵎⴰⵔⵉⵜ
ROYAUME DU MAROC
MINISTÈRE DE LA JUSTICE
Direction des Affaires Civiles et des
Professions Juridiques et Judiciaires



المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون المدنية
والمهنة القانونية والقضائية

تقرير حول أشغال الندوة الوطنية:

نجاعة الإطار القانوني لتحصيل الديون المتعثرة: التحديات العملية وآفاق التطوير

من تنظيم وزارة العدل وبنك المغرب

24 مارس 2026

مركز التكوين المهني التابع لبنك المغرب بالرباط

تقديم

نظمت وزارة العدل وبنك المغرب ندوة وطنية حول موضوع: «نجاحة الإطار القانوني لتحصيل الديون المتعثرة: التحديات العملية وآفاق التطوير».

شكلت هذه الندوة محطة هامة لتعميق النقاش بين مختلف الفاعلين حول الإكراهات العملية والقانونية المرتبطة بتحصيل الديون البنكية المتعثرة، واستشراف سبل تطوير المنظومة التشريعية بما يعزز فعاليتها ويواكب التحولات الاقتصادية.

ترأس أشغال هذه الندوة كل من السيد وزير العدل والسيد والي بنك المغرب، بمشاركة ممثلين عن مختلف الأطراف المعنية، من ضمنهم مسؤولو القطاع البنكي، والسلطة القضائية، ومؤسسات التمويل، بالإضافة إلى ثلة من المهنيين والقانونيين، حيث انصب النقاش حول سبل بلورة توصيات عملية كفيلة بتعزيز فعالية المنظومة القانونية المرتبطة بتحصيل الديون المتعثرة.

الفهرس

6 I. الجلسة الافتتاحية

- 6 1. كلمة السيد وزير العدل
- 8 2. كلمة السيد والي بنك المغرب
- 10 3. كلمة السيد رئيس النيابة العامة
- 12 4. كلمة السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية
- 14 5. كلمة السيد نائب رئيس المجموعة المهنية للبنوك
- 16 6. كلمة السيد رئيس الجمعية المهنية لشركات التمويل

19 II. برنامج الورشات

- 23 1. ملخص أشغال ورشة العمل الأولى حول «الجوانب المسطرية لتحصيل الديون وتحقيق الضمانات البنكية»
- 38 2. ملخص أشغال ورشة العمل الثانية حول الخبرة القضائية
- 47 3. ملخص أشغال ورشة العمل الثالثة حول تحديات تحصيل الديون البنكية في إطار صعوبات المقاولات
- 57 4. ملخص أشغال ورشة العمل الرابعة حول إشكاليات عقود الائتمان الإيجاري من خلال العمل القضائي

65 III. الجلسة الختامية : التوصيات

- 66 IV. خارطة الطريق المتعلقة بالتحصيل القضائي للديون البنكية

1. الجلسة الافتتاحية

1. كلمة السيد وزير العدل



بكلمة افتتاحية للسيد وزير العدل الأستاذ عبد اللطيف وهبي، انطلقت فعاليات ندوة ”نجاعة الإطار القانوني لتحصيل الديون المتعثرة“، والتي خصصت لمناقشة الإكراهات الميدانية وبحث سبل تحديث الترسانة القانونية لمواكبة التطورات الاقتصادية وضمان نجاعة الأداء القضائي والبنكي، حيث اعتبر أن تنظيم هذه الندوة يندرج ضمن دينامية مؤسساتية هادفة إلى إرساء فضاء للحوار وتبادل الخبرات بين مختلف الفاعلين، حول إشكالية مركبة تتقاطع فيها الأبعاد القانونية والقضائية مع الرهانات الاقتصادية والمالية، خاصة في ظل ارتفاع حجم الديون المتعثرة وما يطرحه من تحديات على مستوى استقرار المنظومة المالية وتعزيز الثقة في المعاملات وضمان استمرارية تمويل الاقتصاد الوطني.

وفي هذا السياق، نوه السيد الوزير بمستوى التعاون القائم بين وزارة العدل وبنك المغرب، والذي توج بإحداث فريق عمل مشترك يضم ممثلين عن مديرية الشؤون المدنية والمهن القانونية والقضائية، ومديرية الإشراف البنكي، إلى جانب مختلف مكونات القطاع البنكي. وأنيط بهذا الفريق تشخيص واقع الديون المتعثرة، ورصد الإشكاليات القانونية والقضائية والعملية المرتبطة بها، واقتراح حلول عملية ومبتكرة لتجاوزها.

كما أشاد السيد الوزير بانخراط مؤسسات الائتمان والتمويل في هذا الورش، وما أبانت عنه من التزام مسؤول وروح إيجابية، خاصة من خلال المساهمة في تنزيل مبادرات عملية، من بينها إحداث منصة رقمية للتبادل والأداء الإلكتروني بين المحاكم والأبنك، بما من شأنه تسريع الإجراءات وتحسين نجاعة التحصيل.

وأبرز السيد الوزير أن إشكالية تحصيل الديون البنكية تتجاوز نطاق العلاقة التعاقدية بين البنك والذبون، لتلامس بشكل مباشر دينامية الاقتصاد الوطني ومناخ الأعمال، حيث أن ارتفاع نسبة الديون المتعثرة قد يؤثر على قدرة المؤسسات البنكية على تمويل الاقتصاد، ويحد من ولوج المقاولات، لاسيما الصغرى والمتوسطة إلى مصادر التمويل، مما يجعل تحسين منظومة التحصيل رافعة أساسية لتعزيز الاستثمار وتحفيز النمو.

ونوه السيد الوزير بأن وزارة العدل تعتمد مقاربة شمولية وتشاركية لمعالجة هذا الملف، تقوم على تشخيص دقيق للإطار القانوني واستحضار التحديات العملية، مع الحرص على تحقيق توازن حقيقي بين متطلبات الفعالية الاقتصادية وضمانات حماية الحقوق، وبين سرعة الإجراءات واحترام حقوق الدفاع.

وفي هذا الإطار، أشار السيد الوزير أن المقاربة المعتمدة تشمل مختلف مراحل تحصيل الديون، من مرحلة التعاقد إلى إجراءات التنفيذ وآليات تسوية النزاعات، سواء القضائية أو البديلة، مبرزا أن أشغال فريق العمل أفضت إلى تحديد مجموعة من المحاور الأساسية التي تعكس أبرز التحديات المطروحة، والتي تشكل موضوع نقاش هذه الندوة.

كما أضاف أن تطوير الإطار القانوني المنظم لتحصيل الديون البنكية يشكل أولوية استراتيجية، في ارتباط مع عدد من الأوراش التشريعية الجارية، وفي مقدمتها مشروع قانون المسطرة المدنية، الذي يتضمن مستجدات نوعية تروم تبسيط المساطر، وتحسين فعالية التبليغ والتنفيذ، وتطوير آليات البيع بالمزاد العلني، إلى جانب إدماج الرقمنة كرافعة أساسية لتحديث العدالة.

وفي ذات السياق، أشار السيد وزير العدل أن وزارته تواصل العمل على مراجعة وتحسين عدد من النصوص القانونية ذات الصلة، وفق رؤية إصلاحية متكاملة تروم تعزيز الشفافية وترسيخ الأمن التعاقدية، وتبسيط الإجراءات، وجعل المنظومة القانونية أكثر انسجاما مع التحولات الاقتصادية والمالية. مع التأكيد على أن هذه الإصلاحات تستند إلى تشخيص دقيق للإشكاليات العملية، وتفتح على انتظارات مختلف الفاعلين. مؤكدا على أن الوزارة تولي أهمية خاصة لتطوير آليات بديلة وفعالة لتسوية المنازعات، من خلال ترسيخ ثقافة الحلول الودية والتوافقية، بما يساهم في تخفيف الضغط على المحاكم وتسريع وتيرة البت في القضايا، مع العمل على إرساء إطار قانوني حديث منسجم مع أفضل المعايير الدولية ومراعٍ لخصوصيات المنازعات ذات الطابع البنكي والمالي.

وأوضح السيد الوزير أن هذه المبادرة لا تقتصر على تشخيص الإشكاليات، بل تروم إرساء مسار إصلاحي مستدام قائم على التنسيق المستمر والتتبع المنتظم والتقييم المرحلي، داعيا إلى مواصلة أشغال فرق العمل وتعزيز آليات التعاون بين مختلف المتدخلين، بما يضمن استمرارية هذا الورش وتحويله إلى دينامية مؤسساتية دائمة. ومنوها كذلك على ضرورة بلورة توصيات عملية وقابلة للتنزيل، مدعومة بأجال زمنية واضحة وآليات دقيقة للتتبع والتقييم، بما يضمن تحقيق الأثر المرجو على أرض الواقع.

2. كلمة السيد والي بنك المغرب



وبمناسبة هذه الندوة، أكد السيد عبد اللطيف الجواهري، والي بنك المغرب، على الأهمية البالغة لموضوع تحقيق الديون المتعثرة في الحفاظ على متانة النظام المالي ودعم تمويل الاقتصاد الوطني. وتأتي هذه الندوة كتجسيد لحوار مؤسسي مستمر بين القطاع البنكي والجهاز القضائي، يمتد تاريخه إلى ثمانينيات القرن الماضي. ويهدف هذا التنسيق الحالي إلى تبادل الرؤى حول سبل تعزيز فعالية مساطر التحقيق مع ضمان حقوق كافة الأطراف.

تضمنت كلمة السيد والي بنك المغرب معطيات إحصائية دقيقة حول حجم التحديات الائتمانية حتى نهاية سنة 2025، حيث بلغ حجم الديون المتعثرة ما يفوق 100 مليار درهم ووصل معدل التعثر إلى حوالي 8.2%، وهو معدل يعتبر مرتفعاً مقارنة مع عدد من الدول.

كما أشار إلى أن بقاء هذه الديون في ميزانيات البنوك يحد من قدرتها على توجيه التمويلات نحو المقاولات، لا سيما المقاولات الصغرى والمتوسطة، ويؤثر على تصنيف القطاع البنكي وطنياً ودولياً.

وفي نفس السياق، استعرض السيد الوالي أربعة محاور رئيسية يشتغل عليها بنك المغرب بالتنسيق مع شركائه:

• أ - إرساء إطار قانوني لإطلاق سوق ثانوية للديون المتعثرة، مما يسمح بتفويت هذه الأصول بشكل مباشر وتحسين سيولة القطاع؛

• ب - مراجعة الإطار الاحترازي لتصنيف الديون وتكوين المؤونات، حيث تم في دجنبر 2025 مراجعة منشور بنك المغرب المتعلق بتصنيف الديون، بإدراج فئة جديدة للديون الحساسة وتعزيز شروط إعادة الهيكلة وتوسيع تعريف حالة التعثر؛

• ت - تعزيز البعد الأخلاقي في مساطر التحصيل قبل اللجوء إلى القضاء، حيث اعتمدت المؤسسات البنكية تحت إشراف بنك المغرب مدونة للأخلاقيات تُكرّس مبادئ المسؤولية والشفافية واحترام حقوق الزبناء مع إعطاء الأولوية للبحث عن الحلول الودية ؛

• ث - تحسين نجاعة التحصيل القضائي من خلال معالجة تعقيدات المساطر وصعوبات التبليغ.

وأبرز السيد والي بنك المغرب أن التحول الرقمي يُشكّل رافعة أساسية لتحسين فعالية وشفافية المساطر القضائية، مستعرضاً الإمكانيات المطروحة في هذا المجال: إحداث منصات تُنظّم عمليات البيع بالمرزاد العلني، وتطوير أدوات تُيسّر على القضاة والخبراء عمليات احتساب الفوائد البنكية وتحديد مبالغ الديون المستحقة. وأشاد بمنصة «تبادل» التي أطلقتها وزارة العدل لأداء الرسوم القضائية إلكترونياً، مؤكداً أن بنك المغرب يعمل بتنسيق مع الوزارة على تعميم استعمالها داخل القطاع البنكي.

اختتمت كلمة السيد الوالي بالإعلان عن توجه بنك المغرب ووزارة العدل نحو تجميع خلاصات هذه الندوة في «كتاب أبيض». سيعتبر هذا الكتاب أرضية مرجعية وخارطة طريق للإصلاحات المستقبلية الرامية إلى تعزيز فعالية منظومة تحصيل الديون ودعم الاقتصاد الوطني.

3. كلمة السيد رئيس النيابة العامة



وفي كلمته الافتتاحية أكد السيد هشام البلاوي، الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، رئيس النيابة العامة، على أهمية تطوير الإطار القانوني المتعلق بتحصيل الديون المتعثرة، لما لذلك من تأثير مباشر على تحسين مناخ الأعمال وتعزيز دينامية الاستثمار بالمغرب.

وأوضح السيد رئيس النيابة العامة أن موضوع الندوة يكتسي أهمية خاصة بالنظر إلى ارتباطه الوثيق بالتحديات التي تواجه القطاع الائتماني، وانعكاساته المباشرة على تمويل الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية. كما اعتبر أن هذه المناسبة تشكل فرصة لتعميق النقاش بين مختلف المتدخلين بشأن الإكراهات القانونية والعملية المرتبطة بتحصيل الديون المتعثرة، واستشراف سبل تطوير المنظومة التشريعية بما يواكب التحولات الاقتصادية.

وسجل السيد هشام البلاوي أن الديون المتعثرة تعرف ارتفاعا ملحوظا، الأمر الذي يؤثر على قدرة المؤسسات البنكية على تمويل المشاريع الاستثمارية، مشددا على ضرورة اعتماد حلول مبتكرة وآليات قانونية ناجعة تضمن التوازن بين حماية حقوق الدائنين والحفاظ على استمرارية المقاولات.

وفي السياق ذاته، أبرز انخراط رئاسة النيابة العامة في حماية النظام العام الاقتصادي، من خلال دورها في مساطر معالجة صعوبات المقاول، وتتبع وضعية المقاولات المتعثرة، والسهر على حسن سير الإجراءات القضائية المرتبطة بها، بما يعزز الثقة في مناخ الاستثمار.

كما توقف عند أهمية مشروع القانون المتعلق بالتفويت المباشر للديون المتعثرة، معتبرا إياه آلية واعدة للتخفيف من عبء الديون غير المنتجة وتحسين تدبير الموارد البنكية، داعيا في الوقت ذاته إلى تعزيز فضاءات الحوار المشترك بين القضاء والقطاع البنكي لمعالجة مختلف الإشكاليات العملية.

وفي ختام كلمته، شدد رئيس النيابة العامة على ضرورة تظافر جهود جميع المتدخلين من أجل الخروج بتوصيات عملية تساهم في تطوير الآليات القانونية والمؤسسية الكفيلة بتحصيل الديون المتعثرة، بما يدعم تمويل الاستثمار ويساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.

4. كلمة السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية



من جانبه، أبرز السيد منير المنتصر بالله، الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، أن القروض البنكية المتعثرة لم تعد مجرد ملف تقني يهم دوائر الائتمان، بل باتت مؤشراً دالاً على مستوى متانة المنظومة المالية وعلى قدرة البيئة القانونية والقضائية على مواكبة التحولات الاقتصادية، وعلى نجاعة الآليات المتاحة لتحصيل الحقوق وحماية الثقة في المعاملات. وأكد أن حسن سير الائتمان يظل رهيناً بوجود قواعد واضحة وضمانات فعالة وقضاء متخصص واجتهاد مستقر وتنفيذ ناجع، وأن أي اختلال في أحد هذه المكونات ينعكس سريعاً على مناخ الأعمال وكلفة التمويل وحجم المخاطر التي يتحملها الاقتصاد الوطني.

وشدّد السيد الأمين العام على أن موضوع الندوة لا ينطلق من التعديلات التشريعية المرتقبة الجاري تداولها، وإنما من واقع عملي سابق على النص المقترح هو الذي استدعى التفكير فيه. وأوضح أن الموضوع الحقيقي الجدير بالاستحضار هو ما راكمته المحاكم التجارية ومعها محكمة النقض من تجربة قضائية ثمينة في معالجة منازعات الديون البنكية المتعثرة، وما كشفته هذه الممارسة من فراغات وحدود وثغرات لا تزال تستوجب البحث عن حلول تشريعية وتنظيمية أكثر وضوحاً وملاءمة.

واستعرض السيد الأمين العام المسار الاجتهادي الذي قطعه القضاء التجاري منذ إحداث المحاكم التجارية، إذ واجهه بواقعية واتزان ما أفرزته الممارسة البنكية من منازعات معقدة تتداخل فيها الاعتبارات التعاقدية والمحاسبية والائتمانية والتنفيذية. وأبرز أن القضاء استطاع، رغم قصور بعض النصوص العامة وعدم مواكبتها الكاملة للخصوصيات البنكية الحديثة، أن يبني حلولاً اجتهادية وازنة جعلت من المحاكم التجارية فضاءً حقيقياً لإنتاج الأمن القضائي في المادة الاقتصادية. وعدّد أبرز الإشكاليات التي واجهها القضاء في هذا الباب: إثبات أصل الدين ومقداره،

وحجية الكشف الحسابية والمحركات البنكية، وكيفية احتساب الفوائد والعمولات والجزاءات، والخبرة المحاسبية، وإشكاليات الضمانات العينية والشخصية من حيث نشأتها ومداها وتزاحمها.

ونبه السيد الأمين العام إلى أن هذه الإشكاليات، وإن بدت في ظاهرها تطبيقية جزئية، فإنها تكشف في جوهرها عن سؤال أعمق يتعلق بمدى كفاية النصوص العامة لاستيعاب خصوصية الدين البنكي المتعثر وتوقف بشكل خاص عند صعوبات تفويت الديون المتعثرة ونقلها إلى الغير في ظل القانون الحالي، مُبرزاً أن القواعد العامة المنظمة للتنازل عن الحقوق وحوالة الدين لا تستجيب دائماً لما يميز هذا الصنف من الديون من تعقيد وارتباط بضمانات وتوابع متعددة. كما أشار إلى صعوبات تنفيذ بعض المساطر وتعدد إجراءات تحقيق الضمانات وتفاوت الخبرات المحاسبية، وغياب إطار قانوني خاص ينظم انتقال الديون البنكية المتعثرة بما لها وما عليها انتقالاً يضمن النجاعة الاقتصادية دون المساس بضمانات المدينين والكفلاء.

وحدّد السيد الأمين العام الرؤية المتكاملة اللازمة لمعالجة الديون البنكية المتعثرة في أربعة عناصر متلازمة: تثمين ما راكمه القضاء التجاري من اجتهادات وتجارب عملية؛ وتشخيص دقيق للفراغات القانونية والمسطرية التي كشفت عنها هذه التجربة؛ وبلورة تدخلات تشريعية واضحة ومضبوطة؛ وكذا تعزيز التخصص القضائي وتطوير الخبرة وتجويد التنفيذ وتبادل المعارف بين القضاء والقطاع البنكي والسلطات التنظيمية.

وأكد السيد الأمين العام حرص المجلس الأعلى للسلطة القضائية على مواكبة كل المبادرات الهادفة إلى تجويد العدالة الاقتصادية وتعزيز الأمن القضائي وتطوير التخصص القضائي في المجالات البنكية والمالية.

5. كلمة السيد نائب رئيس المجموعة المهنية للبنوك



أكّد السيد محمد الكتاني، نائب رئيس المجموعة المهنية لبنوك المغرب، في مستهل كلمته أن النظام البنكي يقوم في جوهره على الثقة: ثقة المودعين في البنوك، وثقة رجال ونساء الأعمال في المؤسسات المالية، وثقة البنوك في الاقتصاد، وثقة الجميع في العدالة بوصفها الضامن الأخير لتنفيذ الالتزامات وصون الحقوق. غير أن الممارسة العملية تكشف أحياناً عن تحديات حقيقية تعترض هذا التوازن، في مقدمتها حجم القروض المتعثرة الذي يبلغ مائة مليار درهم.

وتوقف السيد الكتاني عند أول هذه التحديات المتمثل في صعوبة تحقيق الرهون البنكية، بل استحالاته في بعض الحالات. فبالرغم من أن الرهن يُشكّل في الأصل آلية لضمان استرجاع الديون، فإن بعض الممارسات المرتبطة بدفاتر التحملات المفروضة على عمليات التفويت العقاري — والتي تنقل إلى المشتري المحتمل مخاطر ضريبية غير محددة — تجعل الإقبال على شراء هذه الأصول ضعيفاً. والنتيجة أن مسطرة التنفيذ التي يُفترض أن تكون أداة لتحقيق الضمان تتحول إلى مسطرة معطلة، مما يدفع القطاع البنكي نحو مساطر التملك التي ينبغي أن تبقى استثناءً لا أصلاً.

كما أشار السيد الكتاني إلى أن مسطرة البيع القضائي للعقارات المرهونة تعاني من بطء نتيجة الإجراءات التقليدية وتعقيد مساطر الإشهار وتلقي العروض، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى تأخر تصفية الديون وإضعاف فعالية الضمانات العقارية. ولتجاوز هذه الإشكالات، طالب بإحداث بوابة إلكترونية مخصصة للبيع بالمزاد العلني تمكّن من نشر الإعلانات ورقمنة تلقي العروض بشكل شفاف ومفتوح، مع ضمان تتبع مراحل المسطرة وتسريع الإجراءات.

وتناول كذلك إشكالية مساطر صعوبة المقاول، مُشيراً إلى أن هذا النظام التشريعي رغم كونه خطوة متقدمة لحماية المقاولات القابلة للاستمرار، فإن الممارسة العملية أظهرت تحوله في بعض الحالات إلى ملاذ للهروب من الأداء أو وسيلة لتأجيل الوفاء بالالتزامات. وأبرز أن نسبة المقاولات التي تعود إلى نشاطها الاعتيادي بعد مسطرة الإنقاذ تبقى هزيلة، وهو ما يُرجح مصالح المقاول سيء النية على حساب الدائنين ويؤلّد أزمات اجتماعية على مستوى الطبقة الشغيلة. ونَبّه كذلك إلى إشكالية قانونية ناشئة تتمثل في عدم الاعتراف بحق الدائن المرتهن في إطار الرهون على الصفقات العمومية، مما يُضعف الطاقة التمويلية للقطاع البنكي في وقت تواجه فيه البلاد تحديات استثمارية كبرى.

وتطرق السيد الكتاني إلى إشكاليات الخبرة القضائية في المنازعات البنكية، مُبرزاً أن الممارسة تكشف عن غياب تجانس في المناهج وطرق الحساب المعتمدة لدى الخبراء، مما يُفضي إلى اختلافات كبيرة في النتائج بين خبرة وأخرى في قضايا متشابهة. وأشار إلى إشكاليات تضارب المصالح المحتمل لدى بعض الخبراء، في ظل غياب هيئة عمومية أو جهة تقنية مستقلة تتولى مراقبة وتقييم الأسس الحسابية والمنهجية. وطالب بإرساء إطار مؤسسي يضمن توحيد المعايير التقنية وتعزيز الشفافية والحياد. واقترح في هذا الصدد تنظيم أيام دراسية ودورات تكوينية مشتركة تجمع مهنيي البنوك والقضاة والخبراء لتبادل المعارف وتوضيح الممارسات البنكية ومعايير احتساب الفوائد والعمولات، بما ينعكس إيجاباً على جودة الأحكام القضائية.

وأشار السيد الكتاني كذلك إلى إشكاليات عقود الائتمان الإيجاري، التي تعدّ من الأدوات التمويلية المهمة لدعم الاستثمار، غير أن العمل القضائي كشف عن إشكالات مرتبطة بطبيعة هذه العقود وبحدود العلاقة بين الملكية القانونية للأصل وحق الاستعمال الممنوح للمستفيد، وكذا بإجراءات استرجاع الأصل في حالة الإخلال بالالتزامات، مما يستدعي استمرار الحوار بين الفاعلين القضائيين والمهنيين لتوحيد الرؤية وتعزيز الأمن التعاقدي.

وخلص نائب رئيس المجموعة إلى التأكيد على أن الهدف من إثارة هذه القضايا ليس التشكيك في المنظومة القضائية، بل هو تعبير عن الثقة في قدرة القضاء على تطوير اجتهاده وتعزيز الأمن القانوني والاقتصادي من خلال النقاش العلمي والتفاعل مع الفاعلين الاقتصاديين. وأكد أن كلما كان تنفيذ الالتزامات أكثر وضوحاً وفعالية وكانت المساطر أكثر توازناً وسرعة، كلما تعززت الثقة في الاقتصاد واتسعت قدرة البنوك على تمويل الاستثمار ودعم التنمية.

6. كلمة السيد رئيس الجمعية المهنية لشركات التمويل



اختتمت الجلسة الافتتاحية بكلمة ألقاها السيد عبد الله بن حميدة، رئيس الجمعية المهنية لشركات التمويل، الذي أعرب باسمه الشخصي وباسم جميع أعضاء الجمعية، عن سروره بالمشاركة في هذه الندوة التي تستقطب أصحاب القرار في المنظومتين القضائية والبنكية على أعلى مستوياتهم.

وأكد السيد رئيس الجمعية أن التوصيات التي ستعتمد في هذه الندوة ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار الالتزام الجوهري المتمثل في تقديم تمويلات متناسبة لصالح الفاعلين الاقتصاديين، مع الحرص على أن تكون القروض الممنوحة «قروصاً جيدة» تُسدّد بكيفية عادية.

وتوجّه السيد رئيس الجمعية بالشكر إلى مديرية الشؤون المدنية والمهن القانونية والقضائية ومديرية الإشراف البنكي على حرصهما على التمسك بفضيلة الإصغاء. وأشار إلى أن الجمعية المهنية لشركات التمويل أشركت في التشاورات التي أطلقتها وزارة العدل وبنك المغرب مطلع 2025، مما أتاح لها إبراز العوائق العملية المتعلقة بتحصيل الديون والحلول الممكنة، بما في ذلك ما تعلق بالنزاعات المتكررة وعدم تناسق بعض الاجتهادات والممارسات القضائية من منطقة ترابية إلى أخرى.

وفي سياق توضيح خصوصية القطاع، استحضّر السيد رئيس الجمعية الجذور التاريخية للائتمان الإيجاري في المغرب، مُبيناً أنه كان يُمارَس في صورته التقليدية البسيطة قبل تنظيمه القانوني سنة 1965، استناداً إلى قواعد غير مكتوبة قوامها الثقة والوفاء بالوعد والشرف والأخلاق. وأشار إلى أن الائتمان الإيجاري العصري، المستوحى من النموذج

اللاتيني الفرنسي، عرف عند بدايته انطلاقة محتشمة ارتبطت ببُعد سيكولوجي يُقرن غياب ملكية التجهيزات بالنظرة السلبية، وهو مفهوم لا مجال لأن يسود في بلدنا حيث يندرج الائتمان الإيجاري في صميم البيئة الاقتصادية منذ ميلاد التجارة.

وعرض السيد رئيس الجمعية الإشكالية القانونية الجوهرية التي تعيش فيها شركات الائتمان الإيجاري، إذ تنشط في آن واحد تحت نظامي «المؤجّر» وفق مدونة التجارة وصفة «مؤسسة الائتمان» وفق القانون البنكي. وتساءل بصراحة: هل العمل بالصفتين يُعدّ امتيازاً أم عائقاً؟ مُوضّحاً أن الفاعلين يميلون إلى المنحى الثاني ويُعلّلون ذلك بأكثر من سبب. فعلى الصعيد المحاسبي وحده، تلتزم هذه الشركات بمسك محاسبتين متوازيتين: محاسبة المؤجّر ومحاسبة مؤسسة الائتمان، مما يُفضي إلى تأويلات متعددة للأرقام وتعارضات تعيق الاستجابة لمتطلبات الجهات الوصية وهيئات الحوكمة الداخلية. وأثنى على الورشة المخصصة للائتمان الإيجاري لكونها جاءت في وقتها المناسب لمناقشة هذا الأمر، مُشيداً بما وفّرتَه وزارة العدل من أجوبة لبعض الصعوبات في إطار قانون المسطرة المدنية الجديد، لا سيما فيما يخص تبليغ المدينين وتسريع الرقمنة وإنابات الأوامر بين المحاكم وشروط البيع بالمزاد العلني.

وختم السيد رئيس الجمعية مداخلته بالتأكيد على أن الجمعية المهنية لشركات التمويل في كامل الاستعداد للتفكير المشترك بهدف إزالة الحواجز التي تُثقل نشاط الائتمان الإيجاري، معرباً عن استعدادة للدفاع بشجاعة عن منح هذا القطاع التسمية التي تليق أحسن لياقة بطبيعة نشاطه. وأكد أن لقاء اليوم يُشكّل فرصة لرفع كل لبس أو غموض عن أي نص تشريعي أو تنظيمي، وللتعارف بين المسؤولين عن القضاء والمهنة القضائية والفاعلين في مجال الائتمان بُغية التقييم الأمثل لمتطلبات وإكراهات كل طرف. وأعلن أن هذه الندوة ليست إلا بداية، وأن الرهان الحقيقي يكمن في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمملكة المغربية الذي يعمل الجميع من أجله.

شهدت ندوة «نجاحة الإطار القانوني لتحصيل الديون المتعثرة: التحديات العملية وآفاق التطوير» مناقشات مستفيضة شملت أربعة محاور رئيسية، تم توزيعها على ورشات عمل متخصصة تناولت ما يلي:

- الجوانب المسطرية : آليات تحصيل الديون وتحقيق الضمانات البنكية؛
- الخبرة القضائية: دورها وأثرها في ملفات التحصيل؛
- صعوبات المفاولة: تحديات تحصيل الديون البنكية في ظل الأزمات المالية للمقاولات؛
- الائتمان الإيجاري: الإشكاليات القانونية والقضائية المرتبطة بعقود الائتمان الإيجاري. « Leasing »



II. برنامج الورشات

ورشة العمل الأولى: الجوانب المسطرية لتحصيل الديون وتحقيق الضمانات البنكية

مسير الورشة: السيد نبيل بدر، مدير الإشراف البنكي ببنك المغرب

• الإشكالات القانونية والعملية للإنذار بالمديونية ورهانات حماية حقوق الدائن
السيد مبارك بوطلحة قاضي ملحق بوزارة العدل، رئيس قسم تدبير آليات التعاون الدولي في الميدان المدني

• الإشكالات المرتبطة بتحقيق الضمانات

السيد خالد ميمون قاضي ملحق بوزارة العدل، رئيس مصلحة تتبع تنفيذ النجاعة في الميدان المدني

• البيع القضائي للعقارات على ضوء الممارسة العملية

السيد صلاح الدين الدك، مدير قطب التحصيل بالقرض العقاري والسياحي

• البيع القضائي للمركبات على ضوء الممارسة العملية

السيد بدر الدين الحافظ، المدير التنفيذي المكلف بالتحصيل والمنازعات بصوفاك

• دور الموثق في حماية الضمانات واستقرار المعاملات

السيد محمد بنجلون بنقاسم، رئيس اللجنة المكلفة بالعلاقات مع المجموعة المهنية لبنوك المغرب لدى المجلس الوطني للهيئة الوطنية للموثقين.

• الإشكالات العملية المتعلقة بتبليغ الإنذار بالمديونية في إطار التحصيل القضائي للديون البنكية

السيد زياد فتحي، مدير تحصيل ديون الأفراد ب Cr dit du Maroc

السيد لبيب زيدان، مدير الشؤون القانونية والتقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى بالأخضر بنك

• التبليغ والتنفيذ في مساطر تحصيل الديون البنكية : قراءة في التحديات العملية

السيد عبد اللطيف العمراني، محامي متخصص في القانون البنكي وتحصيل الديون البنكية

ورشة العمل الثانية: الخبرة القضائية

مسير الورشة: السيد رشيد وظيفي، مدير الشؤون المدنية والمهن القانونية والقضائية بوزارة العدل

• إشكالات الخبرة القضائية في القضايا البنكية

السيد محمد صابر، الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش

• الخبرة القضائية ودورها في دعاوى تحصيل الديون البنكية

السيد عبد الواحد موالدة، قاض ملحق بوزارة العدل، رئيس مصلحة المنازعات

• التحديات العملية للخبرة القضائية في منظومة تحصيل الديون البنكية

السيد محمد بن الطالب، مدير تنفيذي ومسؤول عن التحصيل بالتجاري وفا بنك

• نجاحة الخبرة القضائية في تحصيل الديون البنكية

السيد عمر القلعي، خبير قضائي

ورشة العمل الثالثة: تحديات تحصيل الديون البنكية في إطار صعوبات المقاولات

مسير الورشة: السيد عبد الواحد الصفوري، الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

• تحصيل الديون البنكية في إطار مسطرتي التسوية والتصفية القضائية

السيد العربي فارس، رئيس المحكمة الابتدائية التجارية ببني ملال

• دور مسطرة الإنقاذ في التحصيل الناجع للديون البنكية

السيد هشام معمّر، قاض ملحق بوزارة العدل، رئيس مصلحة المفوضين القضائيين والوسطاء والمحكمين

• التصريح بالديون في إطار مسطرة الإنقاذ

السيد اعبدو مصطفى، مدير تحصيل ديون الشركات والشؤون الخاصة بسهام بنك

• دور السنديك في التوفيق بين هيكله المقاولة المدينة واستخلاص ديون الدائنين

السيد فهد المجبر، خبير مدقق الحسابات وسنديك مساطر صعوبة المقاولة لدى المحاكم التجارية بالمغرب

ورشة العمل الرابعة: إشكاليات عقود الائتمان الإجاري من خلال العمل القضائي

مسير الورشة: السيد رشيد الشايب، رئيس المحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء

• إشكالية تعدد النصوص القانونية المنظمة للائتمان الإجاري

السيدة أسماء القوارطي، قاضية ملحقة بوزارة العدل

• إشكاليات الائتمان الاجاري من خلال العمل القضائي

السيد المهدي سالم، قاض منتدب بالمحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء، نائب رئيس المحكمة.

• خصوصيات عقود الائتمان الإجاري والإشكاليات المطروحة في إطار المساطر القضائية

السيدة لمياء محاسن، مديرة الشؤون القانونية، التحصيل والمنازعات بالشركة المغربية للإيجار.

السيد هشام باعيز، مدير القسم القانوني بوفاباي.

الجلسة الختامية: عرض التوصيات



منسقة الندوة :

السيدة زينب أومريم، رئيسة مصلحة اليقظة التنظيمية بمديرية الإشراف البنكي ببنك المغرب

1. ملخص أشغال ورشة العمل الأولى¹ حول «الجوانب المسطرية لتحصيل الديون وتحقيق الضمانات البنكية»



مسير الورشة:

السيد نبيل بدر، مدير الإشراف البنكي ببنك المغرب

1 مقرة الورشة الأولى السيدة سامية السيدي، إطار مديرية الشؤون المدنية والمهنة القانونية والقضائية.

- الإشكالات القانونية والعملية للإنذار بالمديونية ورهانات حماية حقوق الدائن
السيد مبارك بوطلحة قاضي ملحق بوزارة العدل، رئيس قسم تدبير آليات التعاون الدولي في الميدان المدني؛
- الإشكالات المرتبطة بتحقيق الضمانات
السيد خالد ميمون قاضي ملحق بوزارة العدل، رئيس مصلحة تتبع تنفيذ النجاعة في الميدان المدني؛
- البيع القضائي للعقارات على ضوء الممارسة العملية
السيد صلاح الدين الدك، مدير قطب التحصيل بالقرض العقاري والسياحي؛
- البيع القضائي للمركبات على ضوء الممارسة العملية
السيد بدر الدين الحافظ، المدير التنفيذي المكلف بالتحصيل والمنازعات بصوفاك؛
- دور الموثق في حماية الضمانات واستقرار المعاملات
السيد محمد بنجلون بنقاسم، رئيس اللجنة المكلفة بالعلاقات مع المجموعة المهنية لبنوك المغرب لدى المجلس الوطني للهيئة الوطنية للموثقين.
- الإشكالات العملية المتعلقة بتبليغ الإنذار بالمديونية في إطار التحصيل القضائي للديون البنكية
السيد زياد فتحي، مدير تحصيل ديون الأفراد بCrédit du Maroc
السيد لييب زيدان، مدير الشؤون القانونية والتقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى بالأخضر بنك
- التبليغ والتنفيذ في مساطر تحصيل الديون البنكية: قراءة في التحديات العملية.
السيد عبد اللطيف العمراني، محامي متخصص في القانون البنكي وتحصيل الديون البنكية.





تم تقديم العرض الأول من طرف السيد مبارك بوطلحة / قاض ملحق بوزارة العدل ورئيس قسم تدبير اليات التعاون الدولي في الميدان المدني حول موضوع الإشكالات القانونية والعملية للإنذار بالمديونية ورهانات حماية الدائن.

استهل السيد مبارك بوطلحة، عرضه بالتركيز على الدور المحوري الذي تلعبه مؤسسات الائتمان وشركات التمويل كرافعة أساسية للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة، من خلال تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة وإدارة السيولة. وأشار إلى أن هذه المؤسسات، رغم مكانتها المركزية، تواجه صعوبات قانونية وواقعية جسيمة عند رغبتها في اللجوء إلى العدالة لتحصيل ديونها المتعثرة.

كما أوضح أن جوهر النزاعات البنكية يتمحور حول صعوبة التوصل القانوني بالإنذار، وهو شرط أساسي لإثبات «سقوط الأجل» طبقا للمادة 109 من قانون حماية المستهلك (31.08). وتتلخص أهم النقاط في هذا الصدد فيما يلي:

- شرط الاستجابة: تطلب المادة 109 تحقق شرطين: توقف المقترض عن سداد 3 أقساط متتالية، وتوجيه إنذار له «لم يستجب له»، مما يفترض قانونا علمه به وتوصله به بشكل صحيح.
- عبء الإثبات: يقع عبء إثبات التوصل على عاتق المؤسسة الدائنة، وفي حال عدم ثبوت التوصل، يرفض القضاء الحكم بسقوط الأجل واعتبار الدين كليا، ويكتفي فقط بالأقساط غير المؤداة الواردة في الإشعار.
- شكلية الإنذار: غياب نصوص تشريعية تحدد شكلية الإنذار، مما دفع ببعض التوجهات القضائية إلى عدم قبول الدعاوى إذا خلا الإنذار من بيانات أساسية (مثل قيمة القسط، سعر الفائدة، والتحملات).

كما أكد أن مقتضيات حماية المستهلك تعتبر من النظام العام.

ويهدف القانون إلى إعادة التوازن في العلاقة التعاقدية التي يختل فيها المركز الاقتصادي بين المؤسسة القوية والمستهلك. كما تطرق إلى إشكالية «التسوية الودية»، حيث تعتمد بعض المحاكم إلى عدم قبول الدعاوى المتعلقة باسترجاع المنقولات أو العقارات في حال عدم سلوك مسطرة التسوية الودية قبل التقاضي.

قدم العرض حلولاً مبتكرة تضمنها قانون المسطرة المدنية لسنة 2026 لتجاوز عقبات التبليغ:

- اعتماد البطاقة الوطنية: نصت المادة 86 على أنه في حال تعذر التبليغ أو كان العنوان مجهولاً، يتم اعتماد المعطيات المتوفرة في قاعدة بيانات البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، ويعتبر التبليغ فيها توصلاً قانونياً.
- الرقمنة والمنصات الإلكترونية: تضمن المشروع (المادة 626) إمكانية التبليغ عبر المنصات الإلكترونية والبريد الإلكتروني للأشخاص الاعتبارية والذاتية، مما يحقق الشفافية والنجاحة القضائية واقتصاد الزمن.

خلص السيد مبارك بوطلحة إلى مجموعة من التوصيات والحلول العملية:

- توحيد نموذج الإنذار: اقترح اعتماد نموذج موحد بقرار خاص يتضمن كافة البيانات الأساسية (رقم العقد، الأقساط، الفوائد) لضمان حقوق الطرفين.
- العنوان المعتمد: أكد على أن العمل القضائي مستقر على أن العبرة بالعنوان الوارد في العقد (شريعة المتعاقدين)، ولا يمكن تكليف الدائن بما هو مستحيل في حال تغيير المدين لعنوانه دون إخطار.
- الحجز التحفظي: دعا إلى التطبيق الصارم للفصل 1241 من ظهير الالتزامات والعقود، مؤكداً أن أموال المدين ضمان عام لدائنيه، ويحق للدائن الحجز على ممتلكات المدين لضمان دينه طالما لم يتم الوفاء به، دون الالتفات لادعاءات كفاية الضمانات إذا كانت تفتقر للسيولة.

كما يرى أن التوفيق بين الحلول القضائية والمبادرات التشريعية الجديدة في قانون المسطرة المدنية لسنة 2026 سيشكل إطاراً ناجحاً لتحصيل الديون المتعثرة، مما يعزز استقرار النظام المالي ويحافظ على قدرة المؤسسات على تمويل الاقتصاد الوطني.



**وقد قدم المداخلات التالية
تحت عنوان: «الإشكالات
المرتبطة بتحقيق
الضمانات» السيد خالد
ميمون قاض ملحق بوزارة
العدل، ورئيس مصلحة
تتبع تنفيذ النجاحة في
الميدان المدني بوزارة
العدل.**

استهل السيد خالد ميمون مداخلته بالتأكيد على الدور المحوري للائتمان كأداة لتمويل الاستثمار وتحقيق التنمية، مشيراً إلى أن المؤسسات البنكية وشركات التمويل هي الجهات المؤهلة لمنحه. وأوضح أنه رغم كون أموال المدين ضماناً عاماً لديونه، إلا أن الواقع العملي يدفع مؤسسات الائتمان إلى طلب ضمانات عينية (عقارية أو منقولة) أو شخصية لضمان استخلاص ديونها في حال تعثر المدين.

ركز السيد خالد ميمون على العوائق التي تواجه مسطرة «الإنذار العقاري» والبيوع بالمزاد العلني، وأجملها في النقاط التالية:

- **قيود التبليغ:** وجود موانع قانونية كانت تمنع المفوضين القضائيين من إجراء البيوع العقارية، مع إلزامية توجيه الإنذار عبر مكتب التبليغات بالمحكمة.
 - **الصعوبات المسطرية:** تعقيدات تبليغ الإنذارات والاستدعاءات، بالإضافة إلى إشكالية إنشاء أصل تجاري على عقار مرهون، مما يطرح تساؤلات حول مصير المقر وحقوق الدائنين المرتهنين للأصل التجاري.
 - **عزوف المتزايدين:** ضعف الإقبال على المزادات نتيجة تحديد أثمان افتتاحية مبالغ فيها من قبل الخبراء، أو بسبب قصور طرق الإشهار التقليدية.
 - **المماطلة القضائية:** استغلال بعض المدينين لشغرات قانونية (مثل دعوى الاستحقاق الفرعي أو دعوى بطلان الإنذار) لإيقاف إجراءات البيع، حتى لو كانت هذه الدعاوى غير جدية وقصدها التسويق فقط.
 - **تضارب الممارسة:** تباين العمل القضائي في المصادقة على البيوع أو في كيفية إيداع ثمن البيع من طرف الدائن الراسي عليه المزاد.
- كما استعرض السيد خالد ميمون مجموعة من الحلول القانونية التي جاءت بها القوانين الجديدة (القانون رقم 46.21 والقانون رقم 58.25) لتجاوز هذه العقبات:

1. تطوير مهنة المفوضين القضائيين:

- منح المفوضين القضائيين صلاحية القيام بإجراءات البيوع العقارية (بإذن من وزارة العدل).
- توسيع اختصاصهم التراي ليشمل دائرة نفوذ محكمة الاستئناف بالكامل.

2. إصلاحات المسطرة المدنية والرقمنة:

- تحديث طرق التبليغ عبر اعتماد البيانات المضمنة في البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، والتخلي عن مسطرة «القيم».

- تقنين التبليغ الإلكتروني واستعمال الرقمنة في تقديم العروض عن بعد ونشر إعلانات البيع عبر الوسائل الإلكترونية.

3. رفع نجاحة البيوع القضائية:

- تسقيف عدد السمسرات في ثلاث بيوعات، مع تمكين قاضي التنفيذ من خفض الثمن الافتتاحي بنسبة تتراوح بين 10% و30% في حال عدم كفاية العروض.
- تحديد مفهوم «كفاية العروض» بدقة لمنع تغيير تاريخ البيع دون مبرر.

4. التصدي للمناورات الاحتيالية:

- منح رئيس المحكمة صلاحية مراقبة «جدية» دعاوى الاستحقاق الفرعي أو بطلان الإنذار، بحيث لا تتوقف إجراءات البيع إلا إذا كانت الدعوى جدية، ويكون أمره في هذا الصدد غير قابل للطعن.
- اختتم السيد خالد ميمون، عرضه بتوصية تقنية تخص الفصل 87 من ظهير التحفيظ العقاري، داعيا إلى إعادة صياغته لرفع اللبس عن «تزامم التقييدات»، بحيث يقتصر المنع على التصرفات الإرادية للمدين، ويشترط للتشطيب على الإنذار العقاري تقديم ما يفيد الأداء أو وقف الإجراءات رسميا.



وفي سياق الورشة الأولى، تدخل السيد صلاح الدين الدك، مدير قطب التحصيل بالقرض العقاري والسياحي (CIH Bank) حول موضوع: البيع القضائي للعقارات على ضوء الممارسة العملية.

استهل السيد صلاح الدين الدك، عرضه بالشكر لوزارة العدل وبنك المغرب والمجلس الأعلى للسلطة القضائية على تنسيقهم المؤسسي. وأكد أن اختيار موضوع «الضمانات» يهدف إلى تعزيز الأمن القانوني والقضائي لدعم استقرار المعاملات المالية وتمويل الاقتصاد.

- أوضح أن الديون المتعثرة هي نتيجة طبيعية للنشاط الائتماني، لكن الأبنك تعتمد مقارنة متدرجة في معالجتها:
- **أولوية الحلول الودية:** يتم التركيز أولاً على الحوار والتفاوض، وإعادة جدولة الديون، ومنح تسهيلات في الأداء حفاظاً على العلاقة مع الزبون.
 - **اللجوء للقضاء:** أكد أن المساطر القضائية تظل «الخيار الأخير» بعد استنفاد كافة السبل الودية المتاحة.
- شدد العرض على أن تحقيق الضمانات ليس مجرد إجراء قانوني، بل هو:
- مدخل أساسي لاستيفاء الديون وحماية حقوق الدائنين.
 - رافعة للأمن القضائي والاستقرار المالي.
 - أداة لتعزيز فعالية منظومة الائتمان عبر تبسيط مساطر التنفيذ.
- ركز السيد الدك على مجموعة من الإشكالات:
- **مخالفات التقييد:** استمرار قبول تقييدات جديدة على الرسم العقاري بعد الإنذار العقاري، مما يخالف المادة 87 من ظهير التحفيظ العقاري.
 - **البطء والتباين الإجرائي:** تسجيل تباين في إيقاف مساطر الإنذار العقاري حتى في غياب منازعة جدية، وعدم الإدراج التلقائي للملفات في جلسات البيع.
 - **إشكالات المصادقة والتوزيع:** تعليق المصادقة على البيع على السلطة التقديرية للقضاة دون تحليل كاف، وتأخر تسليم الدائنين لمنتوج البيع.
 - **العوائق الجبائية:** عدم تمييز إدارة الضرائب بين البيع الرضائي والبيع القضائي، مما يمس بقاعدة التطهير.
 - **خرق الطابع الاستعجالي:** تسجيل بطء في إصدار الأوامر الاستعجالية بالاسترجاع، وتكرار تأجيل الجلسات بما يتعارض مع طبيعة المسطرة.
 - **صعوبات التنفيذ والإنابات:** تعثر تنفيذ الإنابات القضائية خارج الاختصاص، خاصة عند اختلاف الموقع الفعلي للمركبة عن العنوان الوارد في الأمر.
 - **عقبات التبليغ:** اشتراط تبليغ المدين قبل التنفيذ رغم وجود النفاذ المعجل، مما يعطل العملية ويفرغها من محتواها.

اختتم السيد صلاح الدين الدك عرضه بمجموعة من التوصيات الرامية إلى بناء منظومة أكثر نجاحة:

- توحيد الممارسة القضائية بين مختلف المحاكم وتبسيط الإجراءات الإدارية والقضائية.
- تعزيز التعاون بين المتدخلين القضائيين والماليين لرفع نجاحة التحصيل.
- اعتبار قانون المسطرة المدنية لسنة 2026 فرصة لتعزيز الثقة وتحسين فعالية التنفيذ.
- الحفاظ على توازن دقيق بين حماية حقوق الدائنين وضمان حقوق المدينين لدعم التنمية الاقتصادية.



**تناول السيد بدر الدين
الحافظ، المدير التنفيذي
المكلف بالتحصيل
والمنازعات بصوفاك
موضوع البيع القضائي
للمركبات على ضوء
الممارسة العملية.**

اعتبر السيد بدر الدين الحافظ، أن إشكالات تحقيق الضمانات المنصبة على العربات (السيارات) من أدق القضايا التي تواجه مؤسسات الائتمان، حيث يتنازع فيها هاجس «السرعة والفعالية» مع «عراقل الواقع الميداني» والمساطر القضائية.

تفضل شركات القروض التريث قبل تفعيل مسطرة استرجاع العربات، حيث تتبنى مقاربة مرنة تهدف إلى استخلاص الدين دون فسخ العقد:

• الفترة الزمنية (6-9 أشهر): تخصص هذه المدة للتواصل المكثف مع المدين عبر المكالمات والرسائل الإنذارية لتفادي المسطرة القضائية.

• خيار «الفسخ» كحل اضطراري: لا يتم اللجوء للقضاء إلا بعد استنفاد كافة الحلول الودية، نظرا لارتفاع تكاليف المسطرة وتدني قيمة العربة بمرور الوقت.

تواجه عملية استرجاع العربات ثلاثة عوائق رئيسية تؤثر على «نجاعة المسطرة»:

- صعوبة تتبع المدين وتعدد الإنابات القضائية بين المحاكم، مما يرهق الدائن والمدين بمصاريف إضافية دون نتيجة ملموسة.
- تغيير المدينين لعناوينهم أو تقديم وعود وهمية بالأداء يؤدي إلى «تخطيط» الوقت، مما ينتج عنه استرجاع عربات في حالة متهالكة أو مفككة، وأحياناً استرجاع عربات «بدون قيمة سوقية».
- ضرورة ملاءمة القانون مع الواقع العملي؛ فالمسطرة الحالية تتسم بالبطء بينما العربة كضمانة تفقد قيمتها يومياً.
- عرض السيد الحافظ مجموعة من المقترحات لتجويد مسطرة الاسترجاع لتحقيق توازن بين حقوق الدائن والمدين نذكر منها الآتي:
- تعديل قواعد الاختصاص: إعادة النظر في الاختصاص المكاني في القضايا الاستعجالية المرتبطة بالاسترجاع.
- توحيد العمل القضائي: اعتماد صيغة موحدة لمنطوق الأحكام المتعلقة بالاسترجاع لرفع اللبس عند التنفيذ.
- تبسيط الإجراءات: تقليص عنصر السرية في بعض المساطر بما يخدم الشفافية والسرعة، ومعالجة إشكال «تأخر منتج البيع» وإعادة الإنابات بين المحاكم.



**كما قدم السيد زياد
فتحي، مدير تحصيل
ديون الأفراد ب Cr dit
du Maroc، عرضا حول
موضوع الإشكالات
العملية المتعلقة بتبليغ
الإنذار بالمديونية في إطار
التحصيل القضائي للديون
البنكية.**

استهل السيد زياد فتحي عرضه بتحديد المرجعيات القانونية التي تؤطر عملية تحصيل الديون البنكية، مشيراً إلى أن هذا الموضوع يجد سنده في عدة نصوص قانونية متداخلة، أهمها:

- **قانون الالتزامات والعقود:** خاصة الفصل 255 الذي يتناول حالة «المطل» والتأخير.
 - **قانون المسطرة المدنية لسنة 2026:** فيما يخص قواعد التبليغ (الفصول من 37 إلى 39).
 - **مدونة التجارة والقانون 31.08:** المتعلق بحماية المستهلك، خاصة في القروض الاستهلاكية.
- وشدد السيد فتحي على أن الإشكالية الأساسية تكمن في تداخل النصوص واختلاف طبيعة الدين (مدي، تجاري، أو استهلاكي)، مما يفرض دقة في اختيار المسطرة المتبعة.
- كما أوضح أنه طبقاً للفصل 255 من قانون الالتزامات والعقود، لا يعتبر المدين في حالة مطل إلا بعد إنذاره، ما لم يوجد اتفاق مخالف. وفي هذا السياق، طرح الأسئلة التالية كإشكالات علمية:
- مدى تفعيل بند «سقوط الأجل بقوة القانون» دون إنذار.
 - ضرورة احترام الوسيلة التعاقدية المنصوص عليها للتبليغ.
 - أثر الإخلال بالشكليات على رفض طلب الفوائد أو التعويض.
- وأشار إلى أن الاجتهاد القضائي غالباً ما يشترط توجيه إنذار صريح يمنح مهلة للأداء، وأن الكثير من الأحكام ترفض ترتيب آثار سقوط الأجل بسبب غموض صياغة الإنذار أو غياب إثبات التوصل.
- تطرق العرض إلى عقبات واقعية تواجه البنوك، منها:
- التبليغ في موطن غير صحيح أو رفض التوصل دون تحرير محضر قانوني مضبوط.
 - إشكالية وسيلة التبليغ: هل يكفي البريد المضمون أم يجب اللجوء للمفوض القضائي لضمان القوة الإثباتية؟
 - **القانون 31.08:** الذي يلزم البنك بإعلام المقترض بكلفة الدين الإجمالية وتوضيح الفوائد التأخيرية، معتبراً أي خطأ في الحساب «ممارسة تعسفية».

أكد السيد فتحي أن عبء الإثبات يقع على عاتق البنك، الذي يجب عليه إثبات:

1. وجود الدين واستحقاقه.

2. توجيه الإنذار وتوصل المدين به يقيناً.

كما استعرض دموعات المدينين التي غالباً ما ترتكز على (عدم التوصل، عدم احترام الشكلية، أو وجود خطأ في المبلغ)، وهي ثغرات تؤدي أحياناً إلى إرجاع الملف إلى «نقطة الصفر» مسطرياً.

كما ميز بين الفوائد الاتفاقية والفوائد التأخيرية، موضحاً أن الأخيرة لا تستحق إلا بعد توجيه الإنذار.

نبه السيد فتحي إلى أن الإنذار لا يقطع التقادم إلا إذا كان:

• صادراً وفق الشروط القانونية.

• متبوعاً بإجراء قضائي.

كما ذكر بآجال التقادم التي تختلف بين التجاري (غالباً 5 سنوات) والمديني.

خلص السيد زياد في ختام عرضه إلى أن الإشكالات المتعلقة بتبليغ الإنذار تكشف عن تعقيد كبير في الممارسة القضائية بسبب تقاطع القوانين، وأوصى بضرورة:

• توحيد الاجتهاد القضائي وإصدار توجيهات واضحة.

• ضمان التوازن بين حق البنك في التحصيل وحق المدين في الحماية القانونية.



**استكمل السيد لبيب
زيدان، مدير الشؤون
القانونية والتقيد بآراء
المجلس العلمي الأعلى
بالأخضر بنك، الحوار
حول الإشكالات العملية
المتعلقة بتبليغ الإنذار
بالمديونية في إطار
التحصيل القضائي للديون
البنكية.**

استهل السيد لبيب زيدان عرضه بالتأكيد على أن التبليغ القضائي، بوصفه حجر الزاوية في أي مسطرة قضائية، يعاني من عقبات بنيوية تُعيق انطلاق الدعاوى وتُبطئ تنفيذ الأحكام، ومن ثم سلط الضوء على بعض الإشكالات التي تفرزها الممارسات القضائية والبنكية لاسيما:

- التحول المتزايد لإجراءات التبليغ من إجراءات شكلية إلى إجراءات جوهرية.
 - عدم اعتبار مفهوم «الأجل المعقول» لمعالجة التبليغات لا من حيث القانون ولا من حيث الممارسة.
 - عدم تناسب الجزاءات مع الطبيعة الشكلية لإجراءات التبليغ بحيث أن أي خلل في معالجة التبليغات ينجم عنه فقدان البنك لكافة حقوقه في حال تخلفه عن بعض التصريحات أو الإجراءات لاسيما تعذر تصريحه بديونه في إطار المساطر الجماعية أو في إطار مسطرة حجز ما للمدين لدى الغير وغيرها من المساطر.
- وسجل في هذا الصدد أن التعديلات المهمة التي جاء بها قانون المسطرة المدنية لسنة 2026 بخصوص التبليغات من شأنها أن ترفع من كفاءة البنوك باستيفاء ديونها المتعثرة وتستوي في هذا البنوك التشاركية مع البنوك التقليدية.
- كما ختم عرضه بمجموعة من التوصيات الاستشرافية التي يراها ضرورية لتحقيق التوازن:

1. **الرقمنة المؤسسية:** تفعيل الربط المباشر مع قاعدة بيانات البطاقة الوطنية (CNIE) لقطع الطريق على «التحايل بالعنوان».
2. **الملاءمة التشريعية:** ضرورة إيجاد تناغم بين النص العام (المسطرة المدنية) والنص الخاص (قانون حماية المستهلك 31.08) لتوحيد شروط «سقوط الأجل».
3. **تفعيل المنصة الإلكترونية:** اعتماد التبليغ الإلكتروني كحل جذري لضمان التوصل الفعلي وتقليص الآجال.
4. **تفعيل دور محكمة النقض:** إصدار قرار توحيد ينهاي التضارب بشأن «التبليغ في المقرات» و «آثار الإغلاق» على تنفيذ الرهون.



**من جانبه، تناول الأستاذ
السيد عبد اللطيف
العمrani، محامي
متخصص في القانون
البنكي وتحصيل الديون
البنكية موضوع «التبليغ
والتنفيذ في مساطر
تحصيل الديون البنكية:
قراءة في التحديات
العملية».**

تناولت مداخلة الأستاذ عبد اللطيف العمراني، الدور الحيوي لفعالية المنظومة القانونية في ضمان استقرار النظام البنكي والمالي، مع التركيز على مساطر التبليغ والتنفيذ القضائي كآليات أساسية لاستيفاء الديون البنكية. واستعرض الأستاذ العمراني الإكراهات الواقعية التي تواجه هذه المساطر في الممارسة العملية، وكيفية معالجتها في ضوء الإصلاح الجديد لقانون المسطرة المدنية لسنة 2026.

أوضح السيد العمراني أن التبليغ هو حجر الزاوية في كل مسطرة قضائية، إلا أن الواقع كشف عن تحديات جسيمة:

- **عجز العنونة:** صعوبة تحديد العنوان الصحيح بسبب عدم دقة البيانات في المقالات الافتتاحية أو العقود، أو غياب نظام عنونة واضح في بعض المناطق.

- **المماطلة وتغيير الإقامة:** لجوء بعض المدينين لتغيير مقر سكنهم أو نشاطهم دون تحيين العناوين للتهرب من التوصل بالإشعارات.

- **إشكاليات الأشخاص المعنويين:** اعتماد شركات على مقرات اجتماعية صورية أو «مقرات توطين» لا تمارس فيها نشاطا فعلياً.

- **التعقيد الشكلي:** خضوع التبليغ لشكليات دقيقة يؤدي الإخلال بها إلى بطلان الإجراءات اللاحقة.

- **رفض التوصل:** رغم أن الفصل 39 الحالي يعتبر الرفض تبليغاً صحيحاً، إلا أن إثباته يفتح باب الدفوع الشكلية لتعطيل المسطرة.

- كما تمت الإشارة في المداخلة إلى أن مسطرة التنفيذ العقاري تعاني من «تمطيط الآجال» بسبب:
 - تعقيد الإشهار: دقة الشروط الشكلية للإعلان عن البيع تجعلها عرضة للطعون والبطلان.
 - العقار على الشيعاء: الإشكالات المرتبطة بضرورة تبليغ الشركاء وما يترتب عليها من نزاعات فقهية وقانونية.
 - معوقات التسجيل والحيازة: رفض المحافظ العقاري تسجيل الملكية لوجود تقييدات سابقة، وصعوبة إفراغ العقار من المحتلين (المدين أو الغير).
 - الطعون الكيدية: استغلال الثغرات المسطرية لتقديم طعون تهدف حصراً إلى تعطيل التنفيذ.
- في الأخير استعرض الأستاذ أهم الإصلاحات التي جاء بها قانون المسطرة المدنية لسنة 2026 ألا وهي:
- تحديث نظام التبليغ الذي يعتبر من بين أهم المستجدات، واعتماد العنوان المسجل في قاعدة بيانات البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية كعنوان قانوني صحيح في حال تعذر التبليغ في العنوان المذكور بالعقد.
 - تعزيز منظومة التبليغ بالوسائل الرقمية وتبسيط الإجراءات للحد من تهرب المدينين.
 - إلزام قاضي التنفيذ بتحديد يوم وساعة المزاد خلال 15 يوماً من انصرام أجل التعرضات.
 - تنظيم حق الزيادة خلال 10 أيام بشرط إيداع مبلغ يفوق الثمن الأصلي والمصاريف بمقدار الثلث.
 - إقرار غرامات تصل إلى 10,000 درهم في حال تقديم طعون أو منازعات كيدية غير جدية.
- خلصت المداخلة إلى أن الإصلاح الجديد يهدف إلى تحديث نظام التبليغ وتسريع مساطر التنفيذ، مما سيسهم في تعزيز نجاحة القضاء وتحسين مناخ الثقة في المعاملات المالية، وتمكين الأبنك من تحصيل ديونها المتعثرة بفعالية أكبر.



ومن جانبه، تطرق السيد محمد بنجلون بنقاسم، رئيس اللجنة المكلفة بالعلاقات مع المجموعة المهنية لبنوك المغرب لدى المجلس الوطني للهيئة الوطنية للموثقين لدور الموثق في حماية الضمانات واستقرار المعاملات:

يعتبر الموثق الفاعل الرئيسي في بناء ثقة المؤسسات البنكية والدائنين، حيث يلعب دوراً محورياً في تحويل الالتزامات التعاقدية إلى ضمانات قانونية متينة. إن تدخل الموثق في عملية منح القروض العقارية ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو صمام أمان يضمن تأمين الضمانات وحماية النظام المالي.

يمنح الموثق للاتفاقيات صبغة العقد الرسمي (Acte authentique)، وهو ما يمنحها قوة تنفيذية فورية. فالموثق، في إطار إعداد عقده، لا يكتفي بمجرد التحقق من بطاقة التعريف الوطنية، بل يغوص في فحص الأهلية القانونية، والتحقق من مطابقة القرارات لمقتضيات قانون الشركات المساهمة (خاصة فيما يتعلق بصحة قرارات مجالس الإدارة في منح الضمانات)، مما يجعل تفويت الديون عملية موثوقة ومحصنة قانوناً.

تتمحور مسؤولية الموثق حول التأكد التام من وضعية العقار موضوع القرض من خلال:

• **التحقق من الرسم العقاري:** التأكد من خلو العقار من أي شوائب أو حجز أو تقييدات مانعة، وذلك تماشياً مع مقتضيات ظهير التحفيظ العقاري خاصة الفصول 66 و 67.

• **تقييم الضمانة:** السهر على أن يكون الرهن الرسمي مسجلاً في الرتبة المطلوبة لضمان حقوق الدائن.

• **التزام بالنتيجة:** لا يقتصر دور الموثق على بذل العناية فقط، بل هو ملزم بتحقيق نتيجة فيما يخص تقييد الرهون وضمان انتقال الملكية بشكل سليم، حيث تترتب مسؤوليته المباشرة عن أي تقصير في هذا الصدد.

أبرز المتحدث بأن مهنة التوثيق وضعت آليات متطورة لتدبير التدفقات المالية الضخمة، حيث أن حجم الودائع لدى الموثقين يقدر بمليارات الدراهم، مما يعكس الثقة التي تضعها الدولة والمؤسسات في هذه المهنة. ومن أهم هذه الآليات:

- رسالة الالتزام (Lettre engagement): التي تعد ضماناً مقدماً من الموثق للمؤسسة البنكية لتسهيل الإفراج عن الأموال قبل الاستكمال النهائي لإجراءات التسجيل، مما يسرع وتيرة التمويل البنكي.
 - تراتبية البيوع والتمويل: يسهر الموثق على تدبير تدفق الأموال لضمان أداء ديون الدائنين السابقين قبل تسليم الفائض للمقترض، مما يحمي مصالح كافة الأطراف.
 - يلتزم الموثق بتقديم واجب النصح القانوني لكافة الأطراف، حيث يشرح للمقترض أبعاد التزامه، سواء كان مقترضاً متضامناً أو مقدماً لرهن رسمي. هذا الدور يضمن أن يكون الالتزام ناتجاً عن وعي كامل بالتبعات القانونية، مما يقلل من منازعات التنفيذ مستقبلاً.
- إن تدخل الموثق هو الذي يمنح الضمانة قيمتها الحقيقية. فمن خلال الربط بين القوة التنفيذية للعقد الرسمي والرقابة الدقيقة على الرسم العقاري، يظل الموثق هو الحارس الأمين لعملية تأمين الضمانات، والمحرك الأساسي لعجلة الاقتصاد عبر توفير بيئة آمنة للتمويلات البنكية بمليارات الدراهم.

2. ملخص أشغال ورشة العمل الثانية حول الخبرة القضائية²



مسير الورشة:

الدكتور رشيد وظيفي، مدير الشؤون المدنية والمهن القانونية والقضائية بوزارة العدل

² مقررّة أشغال الورشة الثانية كوثر هيلالي، رئيسة مصلحة الوساطة والتحكيم

• إشكالات الخبرة القضائية في القضايا البنكية

المتدخل: السيد محمد صابر، الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش

• الخبرة القضائية ودورها في دعاوى تحصيل الديون البنكية

السيد عبد الواحد موالدة، قاض ملحق بوزارة العدل، رئيس مصلحة المنازعات

• التحديات العملية للخبرة القضائية في منظومة تحصيل الديون البنكية

السيد محمد بن الطالب، مدير تنفيذي ومسؤول عن التحصيل بالتجاري وفا بنك

• نجاحة الخبرة القضائية في تحصيل الديون البنكية

السيد عمر القلعي، خبير قضائي



استهل الأستاذ محمد صابر، الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش، مداخلته بالتأكيد على أن الخبرة القضائية تعد من أهم وسائل التحقيق التي تلجأ إليها المحكمة من أجل استجلاء الجوانب التقنية للنزاع، خاصة في القضايا البنكية التي تتسم بتعقيدها وتشابك معطياتها المحاسبية والمالية. وأبرز أن الخبرة، وإن كانت أداة مساعدة للقضاء، فإنها لا يمكن أن تحل محل القاضي في تكوين قناعته، باعتبار أن هذا الأخير يظل صاحب السلطة التقديرية في تقدير وسائل الإثبات وترجيحها.

وأشار إلى أن الإشكالات المرتبطة بالخبرة القضائية في المجال البنكي تطرح نفسها بحددة على مستوى الممارسة، سواء من حيث نطاق اللجوء إليها أو من حيث جودة التقارير المنجزة. وفي هذا الإطار، أوضح أن بعض الأحكام التمهيدية تقضي بإجراء خبرة دون تعليل كاف لمدى ضرورتها، في حين أن الأصل يقتضي أن يتم اللجوء إلى هذا الإجراء فقط عندما تعجز المحكمة عن البت في النزاع استنادا إلى الوثائق المتوفرة، خاصة العقود البنكية والكشوفات الحسابية.

وأضاف أن القاضي، بصفته قاضي الموضوع، يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في الأمر بإجراء الخبرة أو رفضها، غير أن هذه السلطة تظل مقيدة بضرورة التعليل وإبراز جدوى هذا الإجراء، تفاديا لتحويله إلى وسيلة لإطالة أمد النزاع أو إثقال كاهل الأطراف بمصاريف إضافية. كما شدد على أن القضاء ملزم بالسهر على إنجاز الخبرة داخل أجل معقول، ومراقبة احترام الخبير للمهام المسندة إليه.

وفي نفس السياق، أبرز المتدخل أهم الإشكالات التي تثيرها الخبرة في القضايا البنكية خاصة تلك المرتبطة بطبيعة الحسابات موضوع النزاع، لاسيما التمييز بين الحساب الجاري والحساب بالاطلاع، وما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، خاصة فيما يتعلق بضرورة قفل الحساب قبل تحديد الرصيد النهائي. وأوضح أن الحساب الجاري يقتضي، من حيث المبدأ، إجراء عملية قفل لتحديد الرصيد الصافي، في حين أن استمرار العمليات دون قفل قد يؤدي إلى صعوبة ضبط المديونية الحقيقية.

كما أشار إلى أن من بين النقاط المثارة أيضا مسألة مدى مطابقة الكشوفات الحسابية للمقتضيات القانونية والتنظيمية، حيث يلاحظ في بعض الحالات وجود اختلاف بين سعر الفائدة المتفق عليه وسعر الفائدة المطبق فعليا، أو عدم احترام قواعد احتساب الفوائد وفق المدد الزمنية المحددة قانونا، كاعتماد السنة البنكية المكونة من 365 بدلا من 366 يوما، وهو ما يستوجب تدقيقا تقنيا دقيقا من طرف الخبير.

وأضاف أن الخبرة قد تكشف كذلك عن إدراج عمليات أو فوائد أو عمولات لا تستند إلى أساس تعاقدى واضح، أو نشأت خارج نطاق الحساب، مما يطرح إشكالات قانونية تتعلق بمشروعية هذه المبالغ ومدى إمكانية إدراجها ضمن المديونية المستحقة. كما أن بعض التقارير قد تعاني من قصور في التعليل أو من غموض في عرض النتائج، مما يصعب على المحكمة مراقبة سلامتها.

ومن جهة أخرى، أشار إلى أن الإشكالات المرتبطة بالمقررات القضائية في مجال الخبرة تطرح بدورها تحديات عملية، خاصة فيما يتعلق بتحديد طبيعة الأوامر الصادرة بإجراء الخبرة، وما إذا كانت تندرج ضمن الأوامر التمهيدية أو الأوامر الولائية، مع ما يترتب عن ذلك من آثار على مستوى الطعن. وأوضح أن التوجه القضائي يسير نحو حصر الأوامر القابلة للطعن، مع توضيح نطاقها، بما يساهم في رفع اللبس الذي كان يكتنف بعض هذه المقررات.

وأكد السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش، أن حسن تدبير الخبرة القضائية يقتضي من القاضي ممارسة رقابة فعالة على جميع مراحلها، بدءا من تحديد المهمة بدقة، مروراً بتتبع إنجازها داخل الآجال المعقولة،

وانتهاء بتقييم التقرير المنجز، دون أن يكون ملزما بالأخذ بمضمونه إذا تبين له عدم وجاهته أو مخالفته للوثائق الثابتة في الملف.

وفي ختام مداخلته، شدد السيد محمد صابر على أن تجاوز الإشكالات المرتبطة بالخبرة القضائية في القضايا البنكية يمر عبر ترشيد اللجوء إليها، وتعزيز جودة التقارير، وتكريس رقابة قضائية فعالة عليها، بما يضمن تحقيق التوازن بين الدقة التقنية والنجاحة القضائية، ويساهم في إرساء قضاء تجاري متخصص قادر على مواكبة تطور المعاملات البنكية وحماية الحقوق على أسس قانونية سليمة.



ومن جانبه، أكد الأستاذ عبد الواحد موالدة، قاض ملحق بوزارة العدل ورئيس مصلحة المنازعات، في مداخلته التي ألقاها تحت عنوان: «الخبرة القضائية ودورها في دعاوى تحصيل الديون البنكية»، على الأهمية البالغة التي تكتسيها الخبرة القضائية في مجال المنازعات البنكية، ولاسيما تلك المرتبطة بدعاوى تحصيل الديون، باعتبارها وسيلة تقنية وقانونية تمكن المحكمة من الإلمام بالجوانب المحاسبية والمالية المعقدة التي تتجاوز في كثير من الأحيان المعرفة القانونية الصرفة.

وأوضح أن المشرع المغربي قد أحاط الخبرة القضائية بإطار قانوني متكامل، سواء من خلال مقتضيات قانون المسطرة المدنية لسنة 2026، لاسيما الفصول من 55 إلى 66، أو بموجب القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين، بما يضمن تأطير مهام الخبر وتحديد صلاحياته وضبط علاقته بالمحكمة والأطراف.

وفي هذا السياق، أبرز أن المستجدات التي جاء بها قانون المسطرة المدنية لسنة 2026 تعكس توجهها واضحا نحو ترشيد اللجوء إلى الخبرة، من خلال إلزام المحكمة بالتحقق من مدى قبول الدعوى قبل الأمر بأي إجراء من

إجراءات التحقيق، وكذا تحميل الأطراف مسؤولية المساهمة في إجراءات التحقيق بحسن نية، تحت طائلة ترتيب الآثار القانونية عن كل امتناع أو تعسف.

كما أشار إلى أن المحكمة أصبحت تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تدبير إجراءات الخبرة، سواء من حيث تحديد المصاريف وتعيين الطرف الملزم بإيداعها، أو من خلال إمكانية العدول عن الإجراء إذا تبين لها أن القضية جاهزة للبت، فضلا عن صلاحيتها في إرجاع التقرير إلى الخبير لتدارك ما قد يشوبه من نقص أو غموض دون تحميل الأطراف مصاريف إضافية.

وفيما يتعلق بإنجاز الخبرة، أوضح أن المشرع منح الخبير إمكانيات أوسع لأداء مهمته، من بينها إمكانية إجراء محاولة الصلح بين الأطراف، والاستعانة بالترجمة أو الوسائل الكتابية، وكذا تلقي التصريحات والمعلومات الضرورية مع ضرورة توثيق مصادرها داخل التقرير، بما يعزز شفافية عمل الخبير ومصادقته.

ومن جهة أخرى، شدد على أن الرقابة القضائية على عمل الخبراء تشكل ركيزة أساسية لضمان جودة الخبرة ونزاهتها، حيث أنط القانون رقم 45.00 هذه المهمة بالجهات القضائية المختصة، إذ يخضع الخبراء المسجلون لدى محاكم الاستئناف لمراقبة كل من الرئيس الأول والوكيل العام للملك لديها. وأبرز أن هذه الرقابة قد تنطلق بناء على شكاية أو بمبادرة تلقائية، كما يمكن أن تتم بتكليف من وزير العدل، سواء بشكل مباشر أو عن طريق تفويض لرؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك.

وأضاف أنه في حال ثبوت قرائن على ارتكاب الخبير لاختلالات مهنية، يتم تحرير محضر في الموضوع يُستمع فيه إلى المعني بالأمر، قبل إحالة الملف إلى وزير العدل، الذي يتولى بدوره عرضه على اللجنة المختصة المنصوص عليها قانونا، مرفقا بتقرير مفصل يتضمن وجهة نظر السلطة القضائية بشأن الأفعال المنسوبة إلى الخبير.

وانتقل إلى إبراز بعض الإشكالات العملية التي تطرحها الخبرة القضائية في المجال البنكي، من قبيل تفاوت جودة التقارير، وطول آجال إنجاز الخبرة، وعدم توحيد المناهج المعتمدة في تحليل الحسابات البنكية، مما قد يؤثر على الأمن القضائي وي طرح إشكاليات على مستوى توحيد الاجتهاد القضائي.

وخلص إلى أن تطوير منظومة الخبرة القضائية في المجال البنكي يظل رهينا باعتماد مجموعة من التدابير العملية، من بينها تشجيع الكفاءات البنكية على الانخراط في جداول الخبراء القضائيين، وتكريس استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة في التواصل بين الخبير والقاضي، فضلا عن اعتماد تطبيقات رقمية موحدة لإنجاز الخبرات بما يضمن توحيد المنهجيات والنتائج، إلى جانب تنظيم لقاءات علمية وجاهوية بمشاركة مختلف الفاعلين لتبادل الخبرات وتعزيز الممارسات الفضلى في هذا المجال.



وفي مداخلة ألقاها السيد محمد بن الطالب، المدير التنفيذي والمسؤول عن التحصيل بمجموعة التجاري وفا بنك، تحت عنوان: «التحديات العملية للخبرة القضائية في منظومة تحصيل الديون البنكية»، أكد على أهمية هذه المبادرات العلمية التي تتيح فضاء لتبادل الرؤى والخبرات حول القضايا ذات الارتباط الوثيق بالممارسة العملية. وأبرز أن موضوع الخبرة القضائية يندرج ضمن الإشكالات المركزية التي تبرز عند تقاطع العمل البنكي بالمجال القضائي، بالنظر لما تثيره من رهانات تتعلق بالدقة التقنية وضمان حسن سير العدالة، خاصة في إطار منازعات تحصيل الديون البنكية التي تستوجب فهما معمقا للعمليات المالية والمحاسبية.

وأشار المتدخل إلى أن الممارسة العملية تكشف عن مجموعة من التحديات التي تعيق الاضطلاع الأمثل بدور الخبرة القضائية، حيث يلاحظ في العديد من الحالات نوع من الإفراط المنهجي في اللجوء إلى الخبرة، إذ يتم تعيين خبير حتى في القضايا التي تكون فيها العقود البنكية والكشوفات الحسابية واضحة ومتكاملة من حيث المعطيات، الأمر الذي يؤدي إلى تحويل الخبرة من وسيلة استثنائية للتحقيق إلى مرحلة شبه تلقائية ضمن مسار الدعوى. واعتبر أن هذا التوجه من شأنه أن يثقل كاهل المسطرة القضائية، من خلال إطالة أمد النزاع وتعقيد إجراءاته، فضلا عن تحميل الأطراف، ولاسيما المؤسسات البنكية، أعباء مالية إضافية ترتبط بأتعاب الخبرة، مما يؤثر سلبا على نجاحة نظام تحصيل الديون وعلى استقرار المعاملات المالية.

كما أبرز أن من بين الإشكالات البنيوية التي تعاني منها منظومة الخبرة القضائية، غياب مرجع علمي ومنهجي موحد يوطر عمل الخبراء، خاصة في القضايا ذات الطابع التقني المعقد، وعلى رأسها المنازعات البنكية والمالية. وأوضح أن تعدد الخبرات داخل نفس الملف، سواء في إطار خبرات مضادة أو تكميلية، يتم في كثير من الأحيان دون الاستناد إلى إطار مرجعي مشترك يحدد منهجية العمل ومعايير التقييم، وهو ما يفضي إلى تباين ملحوظ، في النتائج والخلاصات

التي تنتهي إليها التقارير المنجزة. وأضاف أن هذا الوضع يفتح المجال أمام اجتهادات فردية وتأويلات متباينة، سواء فيما يتعلق باحتساب الفوائد أو تحليل العمليات البنكية أو تقييم الأضرار، مما ينعكس سلباً على توحيد العمل القضائي ويضعف من القيمة الإثباتية للخبرة.

وفي السياق ذاته، أكد السيد محمد بن الطالب أن تضارب نتائج الخبرات يؤدي عملياً إلى إطالة أمد النزاع، حيث تجد المحكمة نفسها مضطرة إلى اللجوء إلى خبرات إضافية أو إلى الخوض في مناقشات تقنية معقدة لحسم الخلاف، وهو ما يُثقل كاهل القضاء ويُعيق تحقيق العدالة داخل آجال معقولة، كما قد يُستغل هذا الوضع من قبل بعض الأطراف كوسيلة للمماطلة وإعادة توجيه مسار الدعوى. واعتبر أن إرساء مرجع علمي موحد، سواء في شكل دلائل منهجية أو معايير تقنية معتمدة، يشكل ضرورة ملحة لضمان توحيد المقاربات وتعزيز جودة الخبرات، بما يكرس مبدأ المساواة بين الأطراف أمام القضاء ويرفع من مستوى الثقة في التقارير المنجزة.

ومن جهة أخرى، أبرز المتدخل أن الرقابة القائمة على أعمال الخبراء، رغم أهميتها، تظل في حدودها الراهنة ذات طابع يغلب عليه البعد الإداري، ولا ترقى إلى مستوى الرقابة التقنية المتخصصة التي تفرضها طبيعة الخبرة، خاصة في المجالات الدقيقة كالمحاسبة والتقنيات البنكية والمالية. وأوضح أن هذا القصور يؤدي إلى ترك مجال واسع لاجتهادات غير مؤطرة، قد تنطوي على أخطاء منهجية أو تحليلات غير دقيقة، دون أن تخضع لتقييم علمي مؤسسي فعال، كما يُضعف من آليات المساءلة التأديبية، الأمر الذي قد يشجع بشكل غير مباشر على بعض الممارسات غير السليمة. وأضاف أن غياب رقابة تقنية مستقلة ينعكس أيضاً على ثقة المتقاضين في مؤسسة الخبرة، حيث قد ينشأ انطباع بغياب الضمانات الكفيلة بحماية مبادئ الحياد والاستقلالية، كما يجد القاضي نفسه في بعض الأحيان أمام تقارير تقنية معقدة دون سند مرجعي محايد يساعده على تقييم مدى سلامتها المنهجية.

وفي ختام هذه المداخلة، شدد السيد محمد بن الطالب على أن إصلاح منظومة الخبرة القضائية لا ينبغي أن يُنظر إليه كإجراء تقني صرف، بل كرهان استراتيجي يهم تحقيق الأمن القضائي والمالي وتعزيز الثقة في العدالة، مؤكداً أن تحقيق التوازن بين الدقة العلمية والسرعة في البت يظل رهيناً بتظافر جهود مختلف الفاعلين، من قضاء وخبراء ومؤسسات بنكية، في أفق إرساء منظومة خبرة أكثر نجاعة وفعالية، بما يخدم مصلحة الاقتصاد الوطني ويضمن حماية حقوق كافة الأطراف.



وفي مداخلة أخيرة ضمن فعاليات الجلسة الثانية تحت عنوان «الخبرة القضائية في تحصيل الديون البنكية» عبر السيد عمر القلعي، عن شكره لمنظمي هذه التظاهرة العلمية التي لامست جانبا مهما من حياته المهنية باعتباره خبيرا في المجال البنكي، وأكد على أهمية الخبرة القضائية باعتبارها أداة تحقيقية حيوية لمساعدة القضاء في البت في القضايا البنكية، خصوصا فيما يتعلق بتحصيل الديون المتعثرة، مشددا على أن دور الخبير لا يقتصر على مجرد الاطلاع على المعطيات، بل يتعداه إلى التحقق من انتظام المحاسبة البنكية ومدى مطابقة العمليات المالية للمعايير القانونية والتنظيمية المعتمدة. وأكد أن مهمة الخبير تتحدد بموجب المقرر القضائي الصادر عن القاضي، وأنه يتعين عليه أداء مهامه بحياد تام ووفق المعايير التقنية المتعارف عليها، دون الخروج عن نطاق ما أمرت به المحكمة، مشيرا إلى أن القاضي يبقى هو المرجع النهائي في تحديد إطار مهمة الخبير ومداهما، مع الاحتفاظ بسلطته التقديرية في اعتماد التقرير أو تعديله وفق مقتضيات القانون.

ولفت الانتباه إلى أن أحد أبرز التحديات التي تواجه الخبرة القضائية في المجال البنكي تتمثل في ضعف التنسيق داخل المؤسسات المالية، وعدم اعتماد نظام موحد للمعالجة المحاسبية، مما يؤدي أحيانا إلى اختلاف المعطيات وتباين النتائج، ويستدعي تدخل الخبير لتوضيح وتفسير العمليات المالية المعقدة، بما في ذلك العمليات المرتبطة بالحسابات الجارية والحسابات بالاطلاع، إضافة إلى التعامل مع المبالغ المدفوعة أو المستحقة، والتأكد من وجود مؤونة كافية لتغطية الالتزامات.

كما بين أن الخبرة البنكية في قضايا الديون المتعثرة تتطلب قدرة على التمييز بين العمليات القانونية والاعتبارات التقنية المحاسبية، مشيرا إلى أن مقتضيات نصوص التشريع الوطني التي تحدد واجبات الوكيل البنكي في أداء مهامه بعناية ومسؤولية، بما يضمن حماية حقوق الدائنين والمستفيدين، مشيرا إلى أن أي خلل في تطبيق هذه القواعد قد يؤدي إلى نزاعات أو تأخير في تحصيل الحقوق، الأمر الذي يستدعي تدخل الخبير للتأكد من مدى انتظام الحسابات وسلامة الإجراءات المتخذة.

وأشار المتدخل أيضا إلى أن الخبرة القضائية لا يمكن أن تعتمد إلا على معطيات دقيقة ومنظمة، وأن أي قصور في البيانات أو اختلاف في تطبيق المعايير المحاسبية قد يعرقل المهمة القضائية، موضحا أن الخبير ملزم بالتحقق من انتظام المحاسبة، والتأكد من صحة العمليات المالية، وتقديم تقرير واضح ومفصل يتيح للقاضي تكوين قناعته واتخاذ القرار وفق القانون.

وختم السيد القلعي مداخلته بالتأكيد على أن تعزيز جودة الخبرة القضائية في المجال البنكي يستدعي اعتماد مؤشرات منهجية موحدة، وتدريب الخبراء على المعايير البنكية والقانونية، وتطوير آليات متابعة دقيقة لضمان حيادية وكفاءة التقارير، بما يساهم في حماية الحقوق، وضمان سرعة وفعالية الإجراءات القضائية في تحصيل الديون البنكية، وتحقيق التوازن بين مصالح المؤسسات البنكية والمدينين وفق مقتضيات القانون المغربي.

3. ملخص أشغال ورشة العمل الثالثة³ حول تحديات تحصيل الديون البنكية في إطار صعوبات المقاول



مسير الورشة:

السيد عبد الواحد الصفوري، الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

³ مقرر أشغال الورشة الثالثة: وفاء اللودة، رئيسة مصلحة قضايا الأسرة.

• **تحصيل الديون البنكية في إطار مسطرتي التسوية والتصفية القضائية**

السيد العربي فارس، رئيس المحكمة الابتدائية التجارية ببني ملال

• **دور مسطرة الإنقاذ في التحصيل الناجع للديون البنكية**

السيد هشام معمر، قاض ملحق بوزارة العدل، رئيس مصلحة المفوضين القضائيين والوسطاء والمحكمين

• **التصريح بالديون في إطار مسطرة الإنقاذ**

السيد اعبدو مصطفى، مدير تحصيل ديون الشركات والشؤون الخاصة بسهام بنك

• **دور السنديك في التوفيق بين هيكله المقاولة المدينة واستخلاص ديون الدائنين**

السيد فهد المجبر، خبير مدقق الحسابات وسنديك مساطر صعوبة المقاولة لدى المحاكم التجارية بالمغرب

شهدت هذه الورشة تقديم أربع مداخلات رئيسية قاربت موضوع تحصيل الديون البنكية من زوايا قانونية وعملية متعددة، مبرزة الإشكالات والتحديات المرتبطة بمختلف مساطر صعوبات المقاولات:



**مداخلة الأستاذ هشام
معمر، قاض ملحق بوزارة
العدل-رئيس مصلحة
المفوضين القضائيين
والوسطاء والمحكمين**

أكد الأستاذ هشام معمر في مداخلته حول «دور مسطرة الإنقاذ في التحصيل الناجع للديون البنكية»، أن قانون صعوبات المقاولات، كما تم تعديله وتتميمه بموجب القانون رقم 73.17، يعد إطارا قانونيا مرنا يقوم على آليات وقائية وعلاجية متكاملة، تروم تحقيق التوازن بين استمرارية المقاولات وحماية حقوق الدائنين، خاصة المؤسسات البنكية. وأكد أن الهدف الجوهرى لهذه المقتضيات لا يقتصر على تصفية الديون، بل يتجلى أساسا في ضمان استمرارية نشاط المقاولات والحفاظ على مناصب الشغل، انسجاما مع فلسفة المشرع الاقتصادية والاجتماعية.

وفي هذا السياق، أبرز أن مسطرة الإنقاذ تعد من أبرز المستجدات التي جاء بها المشرع، حيث عرفها باعتبارها مسطرة جماعية وقائية، تفتح لفائدة المقاولات بناء على طلب رئيسها، شريطة ألا تكون هذه الأخيرة في حالة توقف عن الدفع، وذلك بهدف تدارك الصعوبات التي من شأنها أن تؤدي إلى هذه الوضعية.

وأشار إلى أن من أهم خصائص هذه المسطرة كونها تقوم على إرادة منفردة وحصريّة لرئيس المقاولات، وهو ما يعكس توجهها تشريعيًا يروم تشجيع المقاولات على المبادرة إلى طلب الحماية القضائية في مرحلة مبكرة، تفاديا لتفاقم الصعوبات. واعتبر أن هذه الخاصية تساهم بشكل فعال في تحقيق تحصيل ناجع للديون، من خلال تمكين المقاولات من الاستمرار في نشاطها، وبالتالي الحفاظ على قدرتها على الوفاء بالتزاماتها.

كما أبرز أن مسطرة الإنقاذ تساهم في الحد من ظاهرة عزوف رؤساء المقاولات عن اللجوء إلى القضاء، لما توفره من ضمانات وآليات مواكبة، تتيح تتبع الوضعية الاقتصادية للمقاولات ومراقبة كيفية تدبيرها لنشاطها، تحت إشراف القضاء.

ومن جهة أخرى، أشار إلى أنه في حالة تفاقم وضعية المقاوله وثبوت توقفها عن الدفع أثناء سريان مسطرة الإنقاذ، فإن المحكمة تتدخل لتحويل المسطرة إلى تسوية قضائية أو تصفية قضائية، طبقا للمقتضيات القانونية المنظمة لذلك، وهو ما يضمن مرونة في التكيف مع تطور وضعية المقاوله.

واختتم المداخلة بالتأكيد على أن مسطرة الإنقاذ تشكل آلية قانونية فعالة تجمع بين البعد الوقائي والبعد العلاجي، وتساهم بشكل ملموس في تحقيق تحصيل ناجح للديون البنكية، من خلال اعتماد مقارنة استباقية تقوم على المواكبة القضائية والتوازن بين مصالح مختلف الأطراف، بدل الاقتصار على المعالجة اللاحقة لوضعية التوقف عن الدفع.



مداخلة الأستاذ اعبدو مصطفى، مدير تحصيل ديون الشركات والشؤون الخاصة بسهام بنك

أفاد الأستاذ اعبدو مصطفى، في معرض مداخلته حول موضوع «التصريح بالديون في إطار مسطرة الإنقاذ»، أن هذه الأخيرة تعد آلية قانونية ذات طابع استباقي، استلهمها المشرع المغربي من المشرع الفرنسي، تروم بالأساس تمكين المقاوله من مواجهة الصعوبات التي تعترضها في مرحلة مبكرة، وذلك عبر إرساء مقومات استمرارية نشاطها والحفاظ على مناصب الشغل، انسجاما مع الفلسفة الحديثة المؤطرة لقانون صعوبات المقاوله.

وأوضح أن الإحاطة الدقيقة بهذه المسطرة تقتضي التمييز الجوهرى بينها وبين مسطرة التسوية القضائية، مبرزا أن شرط عدم التوقف عن الدفع يشكل الركيزة الأساسية لفتح مسطرة الإنقاذ، في حين أن تحقق حالة التوقف عن الدفع يعد شرطاً لازماً لافتتاح مسطرة التسوية القضائية، وهو ما يترتب عنه اختلاف بنيوي على مستوى الآليات القانونية المعتمدة، وكذا على مستوى الغاية التشريعية لكل مسطرة.

وأشار في هذا الصدد إلى أن المشرع ألزم رئيس المقاوله بالتصريح بحالة التوقف عن الدفع داخل أجل القانوني المحدد، تحت طائلة ترتيب آثار قانونية بالغة الأهمية، من بينها سقوط الأجل، بما يؤدي عمليا إلى تغيير طبيعة المسطرة المفتوحة وتحويلها إلى مسطرة التسوية القضائية، مع ما يترتب عن ذلك من انعكاسات سلبية على الوضعية المالية والتعاقدية للمقاوله.

ومن جانب آخر أبرز الإشكالات العملية المرتبطة بمسطرة التصريح بالديون، مسجلا وجود ما يمكن وصفه بتناقض بنيوي في تنظيمها، يتمثل في إلزام الدائنين بالتصريح بديونهم داخل آجال محددة، تحت طائلة سقوطها، وهو ما يثير إشكالا على مستوى مبدأ التناسب بين طبيعة الإخلال والجزاء المترتب عنه. وأكد أن ترتيب سقوط الدين لمجرد عدم التصريح به داخل الأجل، حتى في الحالات التي يكون فيها الدين غير مستحق أو غير محدد بدقة، يعد جزءا مشددا لا ينسجم مع طبيعة الالتزام الإجرائي المفروض.

كما أبرز الصعوبات العملية المرتبطة بتحديد مبلغ الدين، خاصة بالنسبة للمؤسسات البنكية، التي تجد نفسها أمام إشكال التصريح بديون مركبة تشمل أصل الدين والفوائد والملحقات، بما فيها الأقساط المستقبلية غير المستحقة بعد، الأمر الذي يطرح إشكالات قانونية دقيقة تتعلق بمدى مشروعية هذا التصريح وحدوده، وكذا بمدى دقته وانسجامه مع المعطيات المحاسبية الفعلية.

ولم يفت السيد اعبدو التأكيد على أن ترتيب أثر سقوط الأجل من شأنه أن يخل بالتوازن التعاقدي القائم بين الأطراف، إذ قد يؤدي إلى إنهاء العلاقات التعاقدية أو التأثير الجوهرى على استقرارها، بما ينعكس سلبا على الثقة الواجبة في المعاملات وعلى مناخ الأعمال بصفة عامة، داعيا إلى ضرورة مراجعة الإطار القانوني المؤطر لمسطرة التصريح بالديون في إطار مسطرة الإنقاذ، من خلال إقرار مجموعة من التدابير العملية الكفيلة بتعزيز نجاحتها، من بينها استبعاد الديون غير المستحقة من نطاق التصريح أو التخفيف من الآثار المترتبة عن عدم التصريح بها، وإعادة النظر في جزاء سقوط الدين بما يحقق التوازن بين مصلحة المسطرة وحقوق الدائنين، واعتماد آليات تبليغ رسمية للتصريح بالديون أمام المحكمة لما توفره من ضمانات إثباتية، فضلا عن إقرار إمكانية التصريح الاحتياطي، لاسيما لفائدة المؤسسات البنكية، والاكتفاء عند الاقتضاء بالإشارة إلى وجود العلاقة التعاقدية دون تحديد نهائي لمبلغ الدين في الحالات التي يتعذر فيها ذلك.

كما شدد على أهمية تعزيز دور المؤسسات البنكية كشريك أساسي في إنجاح مساطر صعوبات المقاول، مع العمل على تطوير البنيات التنظيمية داخلها، خاصة عبر إحداث وحدات متخصصة في الرقمنة لتدبير عمليات التصريح وتتبعها بكفاءة وفعالية.

وخلص إلى أن تطوير نظام التصريح بالديون في إطار مسطرة الإنقاذ يظل رهينا بإرساء توازن دقيق بين متطلبات حماية المقاول و ضمان حقوق الدائنين، في أفق تحقيق النجاح المنشودة لهذه الآلية القانونية وتعزيز فعاليتها في الواقع العملي.



مداخلة الأستاذ العربي فارس، رئيس المحكمة الابتدائية التجارية ببني ملال

قدم مداخلة حول موضوع «تحصيل الديون البنكية في إطار مسطرتي التسوية والتصفية القضائية»، أكد من خلالها على أن تحصيل الديون البنكية يعد من الإشكاليات المحورية التي تطرح بحدّة في إطار مسطرتي التسوية والتصفية القضائية، بالنظر إلى خصوصية المركز القانوني للمؤسسات البنكية داخل مساطر صعوبات المقاول. وأبرز أنه بمجرد فتح المسطرة، تتأثر وضعية البنك بشكل جوهري، إذ قد ينتقل، في بعض الحالات، من مركز الدائن إلى مركز المدين، خاصة عندما يستمر في تمويل المقاول رغم علمه بوضعيتها المتعثرة، وهو ما قد يرتب مسؤوليته وفق ما استقر عليه كل من القضاء المغربي والفرنسي.

كما أشار إلى أن البنك قد يواجه مسؤولية أخرى مرتبطة بوقف التمويل بشكل تعسفي، لاسيما إذا بادر إلى خصم مبالغ من حساب المقاول بمجرد فتح المسطرة، مما قد يجعله في وضعية مخالفة للمقتضيات القانونية التي تمنع أداء الديون السابقة لفتح المسطرة، وذلك انسجاما مع القواعد المقررة في هذا الإطار.

وفي سياق بسطه للتحديات المرتبطة بتحصيل الديون البنكية، أثار المتدخل تساؤلا محوريا حول مدى إفراز المشرع ضمن الكتاب الخامس من مدونة التجارة لمقتضيات خاصة بتحصيل هذه الديون، مبرزا أن الجواب يظل مؤطرا بطبيعة هذه المساطر باعتبارها مساطر جماعية تقوم على مجموعة من المبادئ، في مقدمتها مبدأ المساواة بين الدائنين. واعتبر أن البنك، تبعا لذلك، يخضع لنفس القواعد المطبقة على باقي الدائنين، سواء كان دائنا عاديا أو دائنا ممتازا أو حاملا ل ضمانات تم شهرها، حيث تحدد وضعيته بحسب طبيعة الدين وال ضمانات المرتبطة به.

وأوضح أن المسطرة الأساسية التي يتعين على البنك سلوكها لاستخلاص دينه تتمثل في التصريح بالدين، والذي يعد بمثابة مطالبة قضائية تتيح له المشاركة في المسطرة. وأكد على ضرورة أن يتضمن هذا التصريح تحديدا دقيقا لطبيعة الدين، محذرا من أن التصريح بدين عادي في حين أنه مضمون بضمانات قد يؤدي إلى فقدان الامتيازات المرتبطة به. كما شدد على أهمية بيان كيفية احتساب الفوائد حتى يتمكن البنك من الاستفادة منها وفق الشروط القانونية.

وتطرق كذلك إلى مسألة التصريح بالديون المؤجل البت فيها، مستحضرا المقتضيات ذات الصلة، ومبرزاً أن آجال التصريح تحتسب إما من تاريخ نشر الحكم أو من تاريخ الإشعار بالنسبة للدائنين الحاملين ل ضمانات تم شهرها. وأضاف أن البنك، بصفته دائناً ممتازاً، إذا لم يتم إشعاره، فإنه لا يواجه جزءاً السقوط، ويظل الأجل مفتوحاً إلى حين قفل المسطرة.

وفيما يخص تحصيل الديون في إطار مسطرة التسوية القضائية، أبرز المتدخل أن البنك يواجه مجموعة من التحديات الأساسية، من بينها وقف المتابعات الفردية، مما يفرض عليه انتظار مآل المسطرة في ضوء مخطط الاستمرارية، فضلاً عن وقف سريان الفوائد في إطار تحقيق الديون، وكذا الصعوبات المرتبطة بتحديد الخصوم ومواجهة الدفوع المثارة.

وأشار إلى أن البنك، في إطار مخطط الاستمرارية، يخضع لمبدأ المساواة بين الدائنين، حيث تتولى المحكمة تحديد آجال أداء الديون ضمن هذا المخطط، مع إمكانية مراجعة الجدولة تحقيقاً لأهدافه. وبين أن هذا المخطط يقوم على أسس تروم دعم المقاول والمقاول والحفاظ على بعدها الاقتصادي والاجتماعي، مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانياتها المالية، كما يتيح لرئيس المقاول إمكانية طلب تعديل شروط التنفيذ في حال ظهور معطيات جديدة.

أما بخصوص تحصيل الديون في إطار مسطرة التصفية القضائية، فقد أوضح أن التحديات التي تواجه البنك تكون أقل حدة مقارنة بمسطرة التسوية، حيث يتم التعامل معه أساساً باعتباره دائناً حاملاً ل ضمانات، كالرهن على الأصل التجاري أو على المعدات أو الرهن الرسمي. وأبرز أنه يمكن لهذا الدائن ممارسة متابعات فردية في حال عدم قيام السنديك بتصفية الأموال داخل أجل ثلاثة أشهر من فتح المسطرة.

وأضاف أن مسطرة التصفية تخضع لإجراءات دقيقة تشمل الجرد والحياسة والتقييم والخبرة واستدعاء رئيس المقاول، قبل عرض الأموال للبيع وفقاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل. كما أشار إلى إمكانية لجوء السنديك إلى فك الرهن بإذن من القاضي، وفي حال عدم تفعيل هذه الإمكانية، فإنه يكون ملزماً بتحقيق الرهن داخل أجل ستة أشهر.

وتطرق أيضاً إلى إمكانية الأداء المسبق للدين من طرف البنك، خاصة إذا كان الضمان المرتبط به يسمح بذلك، وكذا إلى إمكانية طلب التسليم القضائي للمال المرهون في حالة تقاعس السنديك، وإن كانت هذه الإمكانية تبقى محدودة من الناحية العملية.

وبخصوص توزيع منتج بيع أموال المقاول، أوضح أنه يتم وفق القواعد العامة، مع التمييز بين حالات متعددة، حيث يستفيد البنك الحامل للرهن من أولوية في الاستخلاص، لا يسبقه فيها سوى المصاريف القضائية وديون المسطرة، بينما قد يتراجع ترتيبه إذا تعلق الأمر بديون تتمتع بامتياز سابق على الرهن، كما هو الشأن بالنسبة لبعض الامتيازات المرتبطة بالأصل التجاري أو المعدات.

واختتم المداخلة بالتأكيد على أن تحصيل الديون البنكية في إطار مساطر صعوبات المقاولات يظل رهينا بالتوفيق بين حماية حقوق الدائنين وضمان استمرارية المقاولات، في إطار توازن دقيق توطئه قواعد قانونية ذات طبيعة جماعية وأمرة.



مداخلة الأستاذ فهد المجبر، خبير مدقق الحسابات وسنديك مساطر صعوبات المقاولات لدى المحاكم التجارية بالمغرب

ومن جانبه قدم الخبير في مداخلة أخيرة ضمن فعاليات الجلسة الثالثة حول «دور السنديك في التوفيق بين هيكلية المقاولات واستخلاص ديون الدائنين»، قراءة تقييمية لحصيلة تحصيل الديون في إطار مساطر صعوبات المقاولات بالمغرب، حيث أشار إلى أن نسب التحصيل تظل محدودة، إذ تتأرجح عموما بين 5% و30%، لتتخف في حالات التصفية القضائية إلى حدود 5% فقط. وقارن هذه المؤشرات بما تحققه بعض التجارب المقارنة، لاسيما التجربة الأمريكية التي تصل فيها نسب الاسترجاع إلى حوالي 80%، متسائلا عن أسباب هذا التفاوت الكبير، ومعتبرا أنه يعكس وجود اختلالات بنيوية تمس فعالية العدالة الاقتصادية وآليات تدبير صعوبات المقاولات.

وفي هذا الإطار، أبرز أن السنديك يضطلع بدور محوري وعملياتي في تحقيق التوازن بين متطلبات إعادة هيكلة المقاولات وحماية حقوق الدائنين، سواء في إطار مخططات الاستمرارية أو في مساطر الإنقاذ، وذلك من خلال تدخله إلى جانب رئيس المقاولات ومختلف المتدخلين لضمان استمرارية النشاط والحفاظ على القيمة الاقتصادية للمقاولات. وانتقل المتدخل إلى عرض ما اعتبره تحولات أساسية يتعين استحضارها لتجويد أداء مساطر صعوبات المقاولات وتعزيز نجاعة تحصيل الديون:

-تحول السرعة الإجرائية وآلية الإعداد المسبق للحلول، حيث أكد أن نجاعة التحصيل ترتبط ارتباطا وثيقا بعامل السرعة والسرية، مبرزا أهمية اعتماد مسطرة «الإعداد المسبق للحل» المستلهمة من التجارب المقارنة، وخاصة التجربة الأمريكية، والتي تقوم على تمكين السنديك من إعداد تصور متكامل لمعالجة وضعية المقاولات قبل فتح المسطرة القضائية، وأوضح أن هذه الآلية تتيح تهيء الحلول بشكل استباقي، بما يسمح بتقليص الآجال وتحقيق

نسب مرتفعة من استرجاع الديون، قد تصل إلى مستويات متقدمة. وفي هذا الصدد، وجه نداء إلى المشرع المغربي من أجل إدماج هذه المسطرة ضمن الإطار القانوني الوطني، لما لها من أثر إيجابي في تحسين مردودية المساطر.

-تحول الرقمنة وتحديث آليات التتبع، في هذا الصدد، دعا إلى اعتماد منصات رقمية تمكن الدائنين من الولوج إلى المعلومات المتعلقة بديونهم، وتتبع مراحل معالجتها بشكل شفاف وآني، بما يعزز الثقة في المساطر ويضمن مراقبة فعالة لسيرها. وأشار في هذا السياق إلى بعض التجارب المقارنة التي تعتمد توزيع الأدوار بين متدخلين متخصصين، من قبيل ممثل قضائي يتولى مواكبة المقابلة في إعادة الهيكلة، وممثل قانوني يعنى بحماية مصالح الدائنين.

-إقرار مساطر مبسطة لفائدة المقاولات الصغيرة، حيث اعتبر أن هذه الفئة من المقاولات تحتاج إلى آليات خاصة تتسم بالمرونة والسرعة، داعيا إلى إدراج مساطر مبسطة ضمن الكتاب الخامس من مدونة التجارة، بما يراعي خصوصياتها ويسهم في تسريع معالجة صعوباتها وتقليل كلفة المساطر.

كما شدد المتدخل على أن السنديك يظل الفاعل المركزي في إنجاح مختلف المساطر، بالنظر إلى الأدوار المتعددة التي يضطلع بها، خاصة من خلال إعداده لتقرير شامل ذي أبعاد اقتصادية واجتماعية وقانونية، يمكنه من اقتراح الحلول المناسبة، سواء تعلق الأمر بإعداد مخطط للاستمرارية أو اقتراح تفويت المقابلة. وأكد في هذا السياق على أهمية احترام الآجال القانونية، ولاسيما إعداد هذا التقرير داخل أجل أربعة أشهر، لما لذلك من أثر في تسريع اتخاذ القرار القضائي.

وأضاف أن السنديك يلعب دورا حاسما في اختيار أنجع طرق التفويت، سواء عبر البيع الودي أو الرضائي أو عن طريق المزاد العلني، بما يضمن تحقيق أفضل مردودية ممكنة لفائدة الدائنين، مع الحفاظ على القيمة الاقتصادية للمقابلة كلما أمكن ذلك.

وفي ختام مداخلته، خلص إلى أن تعزيز دور السنديك، وتحديث الإطار الإجرائي والتقني لمساطر صعوبات المقابلة، يظل مدخلا أساسيا لتحقيق التوازن بين إنقاذ المقابلة وضمان استخلاص الديون، بما يكرس فعالية العدالة الاقتصادية ويعزز مناخ الثقة والاستثمار.

4. ملخص أشغال ورشة العمل الرابعة⁴ حول إشكاليات عقود الائتمان الإيجاري من خلال العمل القضائي



مسير الورشة:

السيد رشيد الشايب، رئيس المحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء

⁴ مقررة الورشة السيدة إكرام زياتي، إطار مديرية الشؤون المدنية المهنة القانونية والقضائية.

• إشكالية تعدد النصوص القانونية المنظمة للائتمان الإجاري

السيدة أسماء القوارطي، قاضية ملحقة بوزارة العدل

• اشكاليات الائتمان الاجاري من خلال العمل القضائي

السيد المهدي سالم، قاض منتدب بالمحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء، نائب رئيس المحكمة

• خصوصيات عقود الائتمان الإجاري والإشكاليات المطروحة في إطار المساطر القضائية

السيدة لمياء محاسن، مديرة الشؤون القانونية، التحصيل والمنازعات بالشركة المغربية للإيجار

السيد هشام باعيز، مدير القسم القانوني بوفاباي.

افتتح الأستاذ رشيد الشايب، رئيس المحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء الورشة الرابعة بتشخيص واقع القروض، مشيراً إلى أن هناك مشكلة في أداء الالتزامات وفي التحصيل تصل نسبتها إلى 50%، وأكد على أن الورشة تهدف إلى محاربة العوائق القانونية والاقتصادية. كما شدد على أهمية اختيار موضوع الائتمان الإيجاري لكونه جوهرياً في النشاط الاقتصادي للمقاولة، رغم أن الأصول موضوع العقد ليست مملوكة لها.

أوضح أن الغاية هي تحديد مكان الخل والقصور في النصوص القانونية الحالية وتقديم مقترحات لتجويد النص القانوني عبر الممارسة القضائية.



**بناء على المداخلة التي
قدمتها الأستاذة أسماء
القوارطي، قاضية ملحق
بوزارة العدل، تم تسليط
الضوء على نظام الائتمان
الإيجاري في القانون
المغربي، والذي يبرز كآلية
تمويلية ذات طبيعة
مركبة تجمع بين خصائص
الإيجار والائتمان ونقل
الملكية.**

وقد تبين من خلال مداخلتها أن المشرع المغربي لم يحصر هذا النظام في نص تشريعي واحد، بل وزّعه على ترسانة قانونية متنوعة تشمل الجوانب التجارية والمالية والحماية، وهو ما أوجد نوعاً من التكامل التشريعي الذي يواجه في نفس الوقت تحديات على مستوى الانسجام والتطبيق العملي.

ويعكس هذا التعدد مقارنة وظيفية اعتمدها المشرع تقوم على توزيع الأدوار حسب طبيعة كل جانب من جوانب العقد. فمدونة التجارة تتولى ضبط البنية التعاقدية من خلال المواد من 431 إلى 444، بينما يمنحه قانون مؤسسات الائتمان رقم 103.12 طابعه كعملية تمويل خاضعة للرقابة البنكية. ومن جهة أخرى، يكرس قانون الضمانات المنقولة رقم 21.18 البعد العيني عبر آلية الإشهار بما يضمن حماية الغير، ويتدخل قانون حماية المستهلك لإعادة التوازن التعاقدي متى كان المكتري قد أبرم العقد لتلبية حاجياته غير المهنية.

وإلى جانب هذه النصوص، يخضع بيع السيارات بالسلف لإجراءات ظهير 1936 التي تختلف عن البيع بثمن إجمالي دفعة واحدة⁵. وبالرغم من أن هذا التعدد يحقق شمولية في التنظيم وحماية متعددة المستويات، فإنه في المقابل يطرح صعوبة في التطبيق وتشتت في المرجعية القانونية.

تناولت الأستاذة القوارطي مسألة تنظيم الائتمان الإيجاري مبرزة التداخل بين القواعد التجارية (تنظيم العقد) والبنكية (تنظيم النشاط)، وأهمية البعد العيني (الإشهار). وقبلها تطرقت إلى ثلاثة محاور أساسية:

أولها: لاحظت أن المشرع المغربي لم يضع تعريفاً مستقلاً للائتمان الإيجاري في مدونة التجارة، بل أحال على التشريع البنكي، مما يؤكد ارتباطه بمنظومة الائتمان؛

ثانياً: كما أوضحت فيما يتعلق بالتنظيم التعاقدى أن مدونة التجارة تتولى تأطير العلاقة التعاقدية من خلال فرض شكلية محددة للعقد، وتحديد شروط الفسخ والتجديد، وإلزام الأطراف بآليات التسوية الودية. وفي نفس السياق، أبرزت الأستاذة القوارطي الطبيعة التمويلية لهذه العملية، إذ يمنح قانون مؤسسات الائتمان العقد طبيعته كعملية تمويل تمارسها مؤسسات خاضعة للرقابة البنكية، ويحدد صوره (منقولات، عقارات، أصول تجارية)، مما يوسع في نطاق تطبيقها العملي.

وفي الختام، شددت الأستاذة على أهمية الإشهار كآلية قانونية لضمان استقرار المعاملات، حيث أقر المشرع ما يلي:

1. إلزامية تسجيل عمليات الائتمان الإيجاري سواء في السجل الوطني للضمانات المنقولة أو في المحافظة العقارية بالنسبة للعقارات

2. رتب جزاء صارماً يتمثل في عدم إمكانية الاحتجاج بالملكية تجاه الغير عند غياب الإشهار فهذا التوجه يعكس انتقال الائتمان الإيجاري من مجرد علاقة شخصية بين طرفين إلى وضعية قانونية ذات أثر تجاه الغير، وبذلك، أصبح الإشهار آلية لضمان الشفافية واستقرار المعاملات.

5 يخضع بيع العربات ذات المحرك بالتقسيط لضوابط ظهير 17 يوليوز 1936، الذي يفرق بوضوح بين البيع نقداً (دفعة واحدة) والبيع بالسلف. ولضمان حقوق البائع في حالة البيع بالتقسيط، يلزم القانون إيداع عقد السلف لدى مركز تسجيل السيارات في مهلة لا تتعدى 15 يوماً من تاريخ توقيعه. وفي حال تأخر المشتري عن سداد الأقساط، فإن الفصل 8 من هذا القانون يحدد التبعات القانونية والجزاءات المترتبة على ذلك، والتي قد تصل إلى استرداد السيارة أو فسخ العقد بصفة نهائية.

كما تطرقت الأستاذة القوارطي إلى الإشكاليات التي يطرحها تعدد النصوص القانونية المنظمة لعقد الائتمان الإيجاري، وهي كالتالي:

• أ. إشكالية التكييف القانوني: يطرح التعدد مسألة تكييف العقد بين من يعتبره عقد بيع ومن يكيّفه كعقد إيجار، ومدى تأثير هذا التباين على ضمان حقوق المتعاقدين؛

• ب. تعارض القواعد عند الاستهلاك: تبرز إشكالية عند إبرام العقد لتلبية حاجيات غير مهنية (حسب المادة 2 من قانون 31.08) حيث يقع تعارض بشأن القواعد الواجبة التطبيق، خاصة في الاختصاص النوعي والمكاني الذي يعتبر من النظام العام في قانون حماية المستهلك؛

• ت. تباين مقتضيات استرجاع المنقول: يوجد تباين في النصوص القانونية بين المقتضيات المعتمدة في حالة التوقف عن أداء الأقساط الحالة وتحقق الشرط الفاسخ بين ما يقتضي إرجاع المنقول (435) مدونة التجارة (استرجاع السيارة من طرف المؤسسة البنكية (8) ظهير (1936) والعمل القضائي يقضي بالبيع ومن خلال ثمن البيع تسدد الأقساط الحالة؛

• ث. تدخل الاختصاص القضائي: القاضي المنتدب خولت له مدونة التجارة بموجب المادة 672 حق ممارسة القضاء الاستعجالي في إطار مسطرة الإنقاذ وهذا قد يوحي بأن هناك تباين بين النصوص بشأن اختصاص رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات وبين اختصاص القاضي المنتدب.

عقّب الأستاذ الشايب مؤكداً أن القرارات القضائية تعد مصدرا من مصادر التشريع، كما أشار إلى أن غموض النصوص القانونية أو قصورها يدفع القضاء إلى الاجتهاد المتواتر، وهو ما يفتح الباب لتعديل القوانين المعمول بها. وجه الأستاذ الشايب نصيحة لمدرّاء منازعات الأبنك بضرورة الاهتمام بمسطرة « التسوية الودية » والمساطر الودية التي وضعها المشرع كأولوية قبل اللجوء إلى القضاء.



**بعدها، تناول الكلمة
السيد المهدي سالم
القاضي المنتدب
بالمحكمة الابتدائية
التجارية بالدار البيضاء
حول موضوع الموضوع
الائتمان الإجباري والعمل
القضائي في ظل مساطر
صعوبات المقاول.**

وأشار المتدخل إلى أن عقد الائتمان الإجباري يخضع لمقتضيات مدونة التجارة (المواد 431 إلى 442) وكذا القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان، كما ركز بشكل أساسي على تطور الاختصاص القضائي؛ حيث كان هناك نزاع بين اختصاص رئيس المحكمة (بصفته قاضي المستعجلات) وبين القاضي المنتدب ليتم حسم الأمر بتعزيز المادة 671 التي منحت القاضي المنتدب صراحةً صلاحية ممارسة القضاء الاستعجالي للبت في طلبات الفسخ والاسترجاع كونه الأدرى بوضعية المقاول الاقتصادية .

وفي نفس الصدد، استعرض السيد المهدي سالم التطور القضائي الذي انتهى بصدر قرار محكمة النقض رقم 32/4 بتاريخ 3 أبريل 2025. هذا القرار اعتبر أن القاضي المنتدب هو المختص حصرياً بالبت في معايينة فسخ العقد واسترجاع الأصول ما دامت مسطرة صعوبات المقاول مفتوحة، وذلك لضمان عدم تشتيت الإشراف على وضعية المقاول بين جهات قضائية متعددة.

وبخصوص سلطة القضاء في تعديل الالتزامات التعاقدية، أوضح المتدخل أن للقاضي سلطة في تعديل وصف الالتزامات التعاقدية (مثل الشرط والأجل) بناءً على وضعية المقاول، وميَّز في هذا الصدد بين نوعين من الديون:

1. **الديون السابقة على فتح المسطرة:** تخضع لمخطط الحصر الذي تفرضه المحكمة وبالتالي لا يمكن للمؤسسة المطالبة بالفسخ الفوري طالما أن المقاول تحترم الآجال السنوية المحددة في المخطط.
2. **الديون اللاحقة لفتح المسطرة:** لا تستفيد من هذه الحماية وفي حالة التوقف عن أدائها يحق لمؤسسة الائتمان المطالبة بمعاينة الفسخ واسترجاع المنقولات فوراً.

وحول إشكاليات المنقولات والضمانات، أثار القاضي المنتدب الأستاذ المهدي سالم إشكالية المنقولات التي أغفلتها المادة 435 من مدونة التجارة (التي ركزت على العقار فقط)، مؤكداً أن القضاء سد هذا الفراغ بتمكين المؤسسات من استرجاع المنقولات أيضاً. وشدد على ضرورة وصف المنقولات وصفاً نافياً للجهالة في العقود وفي السجل الوطني للضمانات المنقولة لتفادي ضياعها أو خلطها مع أصول المقاول أو حجوزات الأغيار أثناء مساطر الصعوبة.

ودعا الأستاذ في ختام مداخلته إلى ضرورة الانفتاح على «العدالة التصالحية» في حل نزاعات الائتمان الإيجاري، خاصة في الحالات التي تتراكم فيها أقساط عالية على مقاولات لم تعد تستفيد فعلياً من المنقولات موضوع العقد، وذلك لإنهاء «النزيف المالي» وضمان توازن المصالح بين المؤسسة والمقاول.

ثم قام بتقديم المتدخلين الآتية أسمائهم السيدة لمياء محاسن والسيد هشام باعيز لمناقشة الخصوصيات والإشكاليات المطروحة في عقود الائتمان الإيجاري.



**قدمت السيدة لمياء محاسن،
مديرة الشؤون القانونية التحصيل
والمنازعات بالشركة المغربية
للإيجار عرضاً شاملاً حول طبيعة
عقد الائتمان، حيث عرفت أنه
آلية تمويلية حديثة وفعالة تتيح
للمقاولات تمويل استثماراتها من
خلال عقد يجمع بين خصائص الكراء
والتنويل، إذ تقوم شركة الإيجار
بشراء الأصل (منقول أو عقار) بناءً
على طلب الزبون وتؤجره له مقابل
أقساط دورية.**

وأوضحت أن هذا العقد يتميز بكونه عقداً مركباً يضم في ثناياه عقود مثل الوكالة والكراء والوعد بالبيع، ويقوم على مبدأ أساسي هو فصل الملكية عن الحيابة، فالمؤسسة تظل هي المالكة القانونية للأصل، بينما تؤول الحيابة للمستأجر الذي يتحمل كافة مخاطر الاستعمال والصيانة، وتعتبر الأقساط التي يؤديها مقابل لهذا الانتفاع. كما فصلت السيدة لمياء في الخيارات المتاحة للمقاول عند نهاية مدة العقد، مشيرة إلى وجود ثلاثة مسارات: أولها تملك الأصل عبر تفعيل « خيار الشراء » مقابل أداء مبلغ متفق عليه يسمى القيمة المتبقية، وثانيها تجديد العقد لفترة إضافية بأقساط أقل، وثالثها إعادة العين للمؤسسة في حال عدم الرغبة في التملك أو التجديد.

وفي ختام مداخلتها، ركزت على المزايا التنافسية لهذا النوع من التمويل، مؤكدة أنه يوفر تمويلا بنسبة 100%، ويمنح امتيازات ضريبية هامة، حيث تخصم الأقساط كمصاريف من الضريبة على الشركات وتسترجع الضريبة على القيمة المضافة شهريا، مما يخفف الضغط عن ميزانية المقاوله ويحمي سيولتها، معتبرة أن حق الملكية هنا هو جوهر العقد وليس مجرد ضمانه عارضة.

وفي ختام مداخلتها مررت السيدة لمياء محاسن الكلمة لزميلها السيد هشام باعيز ، مدير القسم القانوني بشركة وفاباي « WAFABAIL » ليسلط الضوء على الجوانب التطبيقية والعملية لمنازعات الائتمان الإيجاري.



**بدأ السيد هشام باعيز ،
مداخلته بطرح مجموعة
من النقاط الجوهرية
التي ركزت على الجوانب
العملية والواقعية
لمنازعات الائتمان
الإيجاري، ويمكن تلخيصها
فيما يلي:**

كما وصف الأستاذ هشام في بداية الطبيعة الخاصة لعقد الائتمان الإيجاري بأنه عقد مركب يجمع عدة التزامات تعاقدية لا تتأثر بفتح مساطر الصعوبة إلا في حدود معينة، مشيرا إلى أن هذا العقد يتضمن وعودا بالبيع من طرف المكتري والتزامات متبادلة تظل قائمة ومرتبطة بالأداء. من جهة ثانية، أكد السيد المدير أن حق الملكية في الائتمان الإيجاري ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو الضمانة الرئيسية والجوهرية التي تحمي مؤسسة الائتمان وتضمن استخلاص ديونها، فهذه الملكية هي التي تمنح الدائنين الآخرين من مزاحمة المؤسسة على أصولها، وتمنحها وحدها حق استرجاع المنقول أو العقار في حالة عدم احترام الشروط التعاقدية.

وفي الأخير، شدد السيد هشام على الأهمية القصوى لإجراءات الشهر والتسجيل لضمان هذه الحقوق، مشيرا إلى ضرورة تقييد العقود في السجل التجاري بالنسبة للعقارات، والاعتماد على السجل الوطني للمنقولات بالنسبة للأصول المنقولة، معتبرا أن هذا الشهر هو الذي يمنح شركة الإيجار القوة الثبوتية لمواجهة الكافة.

اختتم الأستاذ الشايب الورشة بتوجيه الشكر لجميع المتدخلين على مساهماتهم أعلن عن نهاية الجلسة بالانتقال إلى فقرة التوصيات التي قدمها السيد رشيد وظيفي.

III. الجلسة الختامية: التوصيات

اختتمت أعمال الندوة بكلمة تضمنت أسمى عبارات التقدير والامتنان، وجهها الدكتور رشيد وظيفي، بصفته مديرا للشؤون المدنية والمهنة القانونية والقضائية، والسيد نبيل بدر، مدير الإشراف البنكي ببنك المغرب، إلى كافة المتدخلين والمشاركين، حيث أشاد بجودة العروض العلمية المقدمة، وبمستوى النقاش الرصين الذي ساد أشغال الورشات، مؤكدا على دور هذه المساهمات في تحقيق الأهداف العلمية والعملية المسطرة لهذه الندوة الوطنية.

وعقب ذلك، تفضل الدكتور رشيد وظيفي، والسيد نبيل بدر، بتلاوة التوصيات الختامية المنبثقة عن الندوة، والتي جاءت كالتالي:

- **أولاً:** مواصلة أشغال فريق العمل المشترك ومأسسة آليات التنسيق والتتبع من خلال وضع خطة العمل محددة الأهداف والآجال واعتماد مؤشرات للتتبع والتقييم الأدائي مع تعزيز قنوات التواصل المؤسساتي وتبادل المعطيات بين مختلف الفاعلين في منظومة تحصيل الديون البنكية؛
- **ثانياً:** تجميع أشغال ومخرجات الندوة في تقرير عملي مرجعي «كتاب أبيض» يتم نشره وتعميمه في الصيغتين الورقية والرقمية لفائدة كافة الأطراف المعنية؛
- **ثالثاً:** تنظيم ورشات وموائد مستديرة متخصصة تعنى بمختلف الإشكاليات التي تم التداول بشأنها مع إشراك جميع المتدخلين المعنيين؛
- **رابعاً:** تنظيم دورات تكوينية وطنية وجهوية لفائدة جميع المتدخلين في مجال الأنشطة البنكية في شقيها القانوني والتقني بناء على الحاجيات التي يحددها فريق العمل مع اعتماد مقاربة تشاركية في إعداد مضامينها؛
- **خامساً:** دراسة التوصيات والمقترحات التي سيتم تدوينها في التقرير المذكور والعمل على إيجاد الآليات الملائمة لتنزيلها على أرض الواقع؛
- **سادساً:** ترتيب الأولويات بخصوص الإشكاليات المرتبطة بتحصيل الديون البنكية في أفق بلورة إصلاحات شمولية وذلك على المستويات التشريعية والعملية والتقنية والمؤسسية؛
- **سابعاً:** العمل على إحداث منصة رقمية مخصصة للتشريعات والاجتهادات القضائية المرتبطة بالنشاط البنكي تسعى لاعتماد الرقمنة كآلية لتعزيز النجاعة القضائية في المجال البنكي؛
- **توصية ختامية:** تشجيع وتسهيل الوسائل البديلة لحل المنازعات لاسيما الوساطة والتحكيم وترسيخ ثقافة الحلول التوافقية على مستوى الممارسة البنكية، مع العمل على بلورة خارطة الطريق حول آفاق وتطلعات الآليات البديلة لحل المنازعات البنكية تتضمن إجراءات عملية وبرامج التنفيذ واضحة لتشجيع اعتماد هذه الوسائل.

١٧. خارطة الطريق المتعلقة بالتحصيل القضائي للديون البنكية

يعرض هذا القسم خارطة طريق للإصلاحات المزمع تنفيذها بهدف تعزيز منظومة التحصيل القضائي للديون البنكية، وذلك استنادًا إلى التوصيات المنبثقة عن الندوة الوطنية حول موضوع «نجاحة الإطار القانوني لتحصيل الديون المتعثرة: التحديات العملية وآفاق التطوير».

وتشكل ترجمة عملية لتوصيات هاته الندوة، من خلال تحديد الإصلاحات ذات الأولوية، والجهات المسؤولة عن تنفيذها، والجدولة الزمنية وآليات المتابعة والتقييم.

وتروم هذه الخارطة تحقيق الأهداف التالية:

- الرفع من نجاحة التحصيل القضائي للديون البنكية؛
- تطوير الإطار القانوني والمؤسسي للتحصيل؛
- تعزيز الرقمنة وتبسيط المساطر؛
- تحسين التنسيق بين مختلف المتدخلين والفاعلين.

تعتمد خارطة الطريق مقارنة تدرجية في تنفيذ الإصلاحات، تقوم على تصنيف التدابير بحسب أولوياتها ومدى جاهزيتها للتنفيذ، وذلك وفق ثلاثة محاور مترابطة:

1. الإجراءات ذات الأولوية قصيرة المدى؛

2. الحلول الموجهة لمشاورات معمقة؛

3. إجراءات المراقبة والمتابعة والتقييم.

1. المحور الأول: الإجراءات ذات الأولوية قصيرة المدى

يضم هذا المحور الإجراءات ذات الأولوية التي يمكن الشروع في تنفيذها على المدى القصير، سواء لكونها تدرج ضمن أورايش إصلاحية جارية، ولاسيما تلك المتعلقة برقمنة الخدمات والإجراءات القضائية وتحديث منظومة التبليغ، أو لكونها تستند إلى مقتضيات قانونية وتنظيمية محددة تتيح تفعيلها في آجال قريبة، بما يساهم في تحسين نجاعة منظومة تحصيل الديون البنكية، وتبسيط المساطر، وتسريع وتيرة البت والتنفيذ.

#	الإجراء	الجهة المسؤولة	الأجل
1	- مواكبة تنزيل قانون المسطرة المدنية لسنة 2026. - مواكبة تنزيل وتفعيل سجل الوكالات الرسمية المتعلقة بالحقوق العينية والسجل الوطني الإلكتروني للوكالات.	وزارة العدل	المدى القصير
2	- تعميم منصة «تبادل» للأداء الإلكتروني للرسوم القضائية.	وزارة العدل	المدى القصير
3	- مواكبة إحداث منصة البيع القضائي بالمزاد العلني.	وزارة العدل	المدى القصير
4	- العمل على بلورة أداة موحدة لاحتساب الفوائد البنكية وتعميمها لدى المحاكم.	مؤسسات الائتمان، تحت إشراف بنك المغرب	المدى القصير
5	- مواكبة تعميم التبليغ القضائي الإلكتروني للاستدعاءات والأحكام المتعلقة بمنازعات الديون البنكية، بالتنسيق مع مؤسسات الائتمان.	وزارة العدل بشراكة مع بنك المغرب	المدى القصير

من شأن تنزيل هذه الإجراءات أن يساهم في الرفع من نجاعة منظومة التحصيل القضائي للديون البنكية، من خلال تقليص آجال البت والتنفيذ، وتبسيط الإجراءات، وتعزيز توحيد الممارسة العملية، فضلا عن الحد من الإشكالات التطبيقية الناجمة عن تباين تأويل بعض المقتضيات والمفاهيم القانونية، ولاسيما ما يتعلق بمفهوم التوقف عن الدفع وآليات احتساب الفوائد البنكية.

2. المحور الثاني: الحلول الموجبة لمشاورات معمقة

يضمّ هذا المحور الموضوعات البنوية التي تستلزم فتح نقاش موسّع مع جميع الأطراف المعنية، وفي مقدمتها مراجعة الكتاب الخامس من مدونة التجارة المتعلق بصعوبات المقاولات:

#	الإجراء	الأجل
	إحداث فريق عمل مشترك يتولى قيادة ورش مراجعة الكتاب الخامس من مدونة التجارة، وإعداد تصور متكامل للإصلاح، وتنظيم مشاورات موسعة مع مختلف الفاعلين، وصياغة مقترحات التعديلات التشريعية الكفيلة بتعزيز فعالية مساطر صعوبات المقاولات.	المدى المتوسط

نظرا للطابع الهيكلي لهذا الإجراء وما يترتب عليه من آثار قانونية واقتصادية، فإن تنزيله يستوجب اعتماد مقاربة تشاركية تقوم على إشراك مختلف المتدخلين، وإجراء تقييم دقيق للممارسة العملية، والاستئناس بالتجارب المقارنة والمعايير الدولية ذات الصلة. كما يقتضي الأمر توفير الوقت الكافي لإعداد حلول تشريعية متوازنة تراعي متطلبات استمرارية المقاولات، وفي الوقت ذاته تعزز حماية حقوق الدائنين، وترفع من فعالية إجراءات التسوية والتصفية القضائية.

3. المحور الثالث: إجراءات المراقبة والتتبع والتقييم

يهدف هذا المحور إلى توفير المقومات المؤسسية الكفيلة بضمان حسن تنزيل التدابير الواردة في المحورين السابقين، من خلال تعزيز قدرات مختلف الفاعلين، وتوحيد الممارسات المهنية والقضائية، وتشجيع اللجوء إلى الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، وإرساء آليات دائمة للرصد والتقييم. ويتسم هذا المحور بطابع أفقي ومستمر، إذ يواكب مختلف مراحل تنفيذ خارطة الطريق ويضمن استدامة آثارها.

#	الإجراء	الجهة المسؤولة	الأجل
1	- إعداد برنامج للورشات التقنية والندوات والتي تهدف إلى توحيد الممارسات وتطوير الكفاءات في مجال تحصيل الديون البنكية وتطبيق المستجدات التشريعية المرتبطة بهذا المجال.	وزارة العدل وبنك المغرب بشراكة مع مؤسسات الائتمان.	المدى القصير
2	- إعداد دراسة حول سبل تفعيل اللجوء إلى الوساطة في المنازعات البنكية، تتضمن تشخيصا للإطار القانوني والعملي المنظم لها، ورصدا للإكراهات التي تحد من اللجوء إليها، واقتراح التوصيات والتدابير التشريعية والتنظيمية والمؤسسية الكفيلة بتعزيز اعتمادها كآلية فعالة لتسوية هذا الصنف من المنازعات.	وزارة العدل- بنك المغرب.	المدى القصير
3	- إعداد و نشر دليل عملي مرجعي حول الممارسات البنكية ومنظومة تحصيل الديون البنكية.	مؤسسات الائتمان، تحت إشراف بنك المغرب.	المدى القصير
4	- إحداث مرصد وطني للتحصيل القضائي للديون البنكية، يعنى بتجميع المعطيات والإحصائيات، ورصد مؤشرات الأداء، وإعداد تقارير دورية حول تطور المنظومة، واقتراح التدابير الكفيلة بتحسين نجاعتها.	بنك المغرب ووزارة العدل بشراكة مع مؤسسات الائتمان.	المدى المتوسط

تكتسي الإجراءات المندرجة ضمن هذا المحور أهمية خاصة، باعتبارها تشكل رافعة أساسية لضمان حسن تنزيل الإصلاحات التشريعية والتنظيمية الواردة في المحورين الأول والثاني واستدامة آثارها. وتروم هذه الإجراءات تعزيز قدرات مختلف الفاعلين، وتوحيد الممارسات المهنية والقضائية، وتشجيع تبادل الخبرات والممارسات الفضلى، فضلا عن إرساء آليات للرصد والتقييم تعتمد على مؤشرات موضوعية لقياس أداء منظومة التحصيل القضائي للديون البنكية وتتبع مدى تحقيق أهدافها.

4. حكمة التنفيذ والتتبع

تستند حكمة تنفيذ خارطة الطريق إلى مقارنة تشاركية ومندمجة، قوامها التنسيق المؤسسي، والتتبع الدوري، والتقييم المستمر، بما يضمن التنفيذ الفعال للإجراءات المبرمجة، وتحقيق الأهداف الاستراتيجية للإصلاح، مع إرساء آليات مرنة تتيح مواكبة مستجدات الممارسة العملية وإدماج التدابير التصحيحية عند الاقتضاء.

ولهذه الغاية، تم إحداث لجنة قيادة مشتركة بين مختلف الأطراف المعنية، تتولى الإشراف الاستراتيجي على تنفيذ خارطة الطريق، وتوجيه مختلف مراحل تنزيلها، وضمان التنسيق بين كافة المتدخلين. وتجتمع اللجنة بصفة دورية، وتتولى على الخصوص:

- اعتماد برنامج العمل السنوي والأولويات التنفيذية؛
- تتبع مدى تقدم تنفيذ الإجراءات والمشاريع المبرمجة؛
- دراسة الإشكالات القانونية والعملية التي قد تعترض التنفيذ، واقتراح الحلول والتدابير التصحيحية المناسبة؛
- ضمان التنسيق بين مختلف المتدخلين وتتبع مدى احترام الآجال المحددة؛
- اقتراح تحيين خارطة الطريق كلما اقتضت الحاجة ذلك.

وتساعد لجنة القيادة ثلاث لجان تقنية متخصصة، يختص كل منها بأحد المحاور الثلاثة لخارطة الطريق.

وتتولى اللجان التقنية إعداد تقارير دورية حول مستوى تقدم الأشغال، ورصد الإكراهات العملية، واقتراح التدابير الكفيلة بتجاوزها، ورفعها إلى لجنة القيادة قصد البت فيها واتخاذ القرارات المناسبة.

كما تعد لجنة القيادة تقريرا نصف سنوي يتضمن حصيلة تنفيذ خارطة الطريق، ومدى تحقيق الأهداف المرحلية، ومستوى تقدم كل إجراء، والصعوبات والإكراهات التي تم رصدها، والتوصيات المقترحة لتعزيز وتيرة التنفيذ، ويعرض هذا التقرير على المسؤولين عن قيادة هذا الورش لاتخاذ ما يلزم من توجيهات وقرارات.

ولضمان تقييم موضوعي لمدى تحقيق أهداف خارطة الطريق، تعتمد منظومة متكاملة للرصد والتقييم تركز على مؤشرات كمية ونوعية، من بينها متوسط آجال البت في منازعات تحصيل الديون البنكية، ومتوسط آجال التنفيذ، ونسب التحصيل الفعلي، وحجم الخدمات الرقمية المنجزة، وعدد الملفات المعالجة عبر المنصات الإلكترونية، ومستوى اللجوء إلى الوسائل البديلة لتسوية المنازعات.

وتخضع خارطة الطريق لمراجعة سنوية شاملة، يتم على أساسها تقييم مدى تحقيق الأهداف المسطرة، وتحليل أثر الإصلاحات المنجزة، وتحديد الأولويات والآجال الزمنية، وإدراج ما قد تقتضيه الممارسة العملية أو المستجدات التشريعية والتنظيمية من إجراءات إضافية، بما يضمن استمرارية الإصلاح ونجاعته.

وتمثل هذه الخارطة إطارا مرجعيا مشتركا بين وزارة العدل وبنك المغرب ومؤسسات الائتمان، يجسد التزاما مؤسساتيا بتطوير منظومة التحصيل القضائي للديون البنكية، وفق رؤية تقوم على دعم الثقة في المنظومتين القضائية والمالية، بما ينعكس إيجابا على مناخ الأعمال وجاذبية الاستثمار.

وتعتمد هذه الخارطة مقاربة تدريجية وتشاركية في تنفيذ الإصلاحات، قوامها التنسيق المستمر بين مختلف المتدخلين، والتقييم الدوري للنتائج، والانفتاح على مراجعة الإجراءات وتحسينها كلما اقتضت الحاجة، بما يكفل مواكبة تطور الممارسة القضائية، والاستجابة للتحويلات الاقتصادية والتشريعية، وضمان تحقيق الأهداف الاستراتيجية المنشودة.

